

الواقع وآثاره في الأحكام الشرعية- فقه الجهاد أنموذجاً

مقدمة:

إنَّ الضجَّةَ التي تبرز بين فترة وأخرى إزاء بعض الفتاوى تعكس حالة الفوضى المفهومية والقيمية في بعض الأوساط الإسلامية. والبحث عن العوامل المؤثرة فيها والكامنة خلفها، متعددة ومن الصعب الإحاطة والإلمام بها، في مساحة هذا البحث. ولكننا سنعرض لعامل مهم كان له أثر في بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالجهاد، إذ إنَّ طبيعة العلاقة الجدلية في التأثير والتأثير بين النص والسياق الثقافي والاجتماعي والسياسي الذي يقدمه المجتمع والعصر في زمن معين، تفرض دراسة ما اصطلح عليه بـ "الواقع". فدراسة الجوانب التاريخية لواقع النصوص الدينية، والأحكام الفقهية، يساعدنا على فك الالتباس التاريخي عند امتزاج النص المشرع مع السلوك العام للمجتمع المسلم، وهذا ما يدعونا إلى التفريق ما بين ما هو أصل جوهري في الجهاد أي ثابت، وما بين ما هو عرضي خاضع للظروف والأحوال ، فبعض غير قليل من أحكام الجهاد تدبيرية جاءت في وقت كانت تسوَّغ فيه ضمن قواعد الاشتباك المعمول بها، فاللزام دراستها كمنتوج تفاعلت فيه ظروف الزمان والمكان، فيكون البحث عن مدى قدرتها على احتواء الواقع الدولي المعاصر بمستوى المفارقات التي يعيشها الإنسان المسلم والأمة المسلمة.

إنَّ ما دعانا للإطلالة على أهمية بحث الواقع هو ما ترشح لنا من خلط ولبس حصل في أحكام الجهاد، فعند دراستنا لمواضيع الجهاد وجدنا أنَّ المصادر الحضارية التي تشكل قناعات العقل المعرفي الإسلامي ثلاثة، هي: أولاً: النص الديني- وهو عبارة عن: (القرآن الكريم ، والسنة النبوية

أ.د. عبد الأمير كاظم زاهد

كلية الفقه /جامعة الكوفة

م.م. حيدر شوكان سعيد

كلية الدراسات الإسلامية/ جامعة بابل

وسنة أهل البيت، ومأثور الصحابة والتابعين).
ثانياً: الممارسة أو التجربة العملية : وهي مكونة من عصر الخلافة الأولى (٤٠هـ)، والعصر الأموي (١٣٢هـ) ، والعصر العباسي (٦٥٦هـ) ، والدولة العثمانية (١٩٢٤م). وقد تناسل منها مصنفات ومؤلفات التاريخ والسير، غير أنها لم ترد بنسق واحد ، فتجد ان هنالك تاريخ دولة ، وتاريخ معارضة ، وتاريخ مجتمع .
ثالثاً : الفكر الديني : وهو عبارة عن تفاسير للنص القرآني ، وشروح للحديث .وقد نتج منها علم الكلام بفرقه ومدارسه ، وعلم الفقه ، بمذاهبه ، وعلم الأصول بمناهجه ومسالكه.
من خلال قراءتنا لفقه الجهاد وجدنا ان ثمة تداخلاً حصل بين النص وفهمه من جهة ، وبين الممارسة التاريخية للمسلمين من جهة ثانية. واستحضار الواقع المقترن بالتنزيل أو الواقع العام لعصر النص سيفرز لنا إسلاماً نقياً من تداخلات الفهم الإنساني والتاريخ . وسيتضح ومن خلال بعض الشواهد والأمثلة أهمية ودور الواقع في أمرين ، الأول : فهم النص .والثاني : ضبط الفتوى وعلاقتها بالزمان والمكان . وعليه ، يشكل الواقع مصدراً للفقه وللفقيه في عملية بذل الوسع في المدارك المعتمدة، وليس مصدراً للشرعية ؛ لان المسلمين قد تسالموا على ان مصادر التشريع هما الكتاب والسنة (والكلام عن وسيلة أو

مصدر جديد في الشريعة هو في الحقيقة خروج على الشريعة، لان الشريعة موسومة ضمن هذين المصدرين^(١). وللحديث عن الواقع وأهمية قراءته في حل وتفهم كثير من الأمور والأحكام الفقهية ، نجعل البحث بالمطالب الآتية:
المبحث الأول : مفهوم الواقع وأهميته .
المبحث الثاني: الواقع ونظرية تأثير الزمان والمكان في الأحكام الشرعية .
المبحث الأول : مفهوم الواقع وأهميته .
المطلب الأول: مفهوم الواقع .
أولاً: الواقع لغة : فاعل من وقع يقع وقوعاً فهو واقع . وهو يصدق على كل أمر ثبت وقوعه ، وتحقق حصوله. أصله من السقوط، ونزول الشيء على الشيء^(٢).
والواقع في كلمات اللغويين يأتي بثلاث معان، هي :
المعنى الأول: السقوط: قال ابن فارس (٣٥٩هـ): (الواو والقاف والعين أصل واحد يرجع إليه فروعه، يدل على سقوط شيء. يقال: وقع الشيء وقوعاً فهو واقع)^(٣) وقد اقتصر ابن فارس على هذا المعنى مع ذكر ما تفرع على هذا الأصل من الألفاظ، وكلها ترجع إلى السقوط، يقول: (والواقعة : القيامة ، لأنها تقع بالخلق فتغشاهم . والوقعة : صدمة الحرب . والوقائع : مناقع الماء المتفرقة ، كأن الماء وقع فيها. ومواقع الغيث: مساقطه.

ثانياً: الواقع اصطلاحاً .

لقد تبين لنا من خلال البحث ان هذا المفهوم من العسر الحصول على تعريف اصطلاحى له عند الفقهاء المتقدمين ، إذ لم يتعرض الفقهاء للواقع كمفهوم ، أو عنوان له دلالة اصطلاحية . مع إن بعضهم قد أشار إلى أهمية فهمه ووعيه . فمثلاً ، يقول ابن القيم(ت٧٥١هـ) : (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى ، والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم : أحدهما فهم الواقع ، والفقه فيه ، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن ، والأمارات ، والعلاقات حتى يحيط به علماً . والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع ، ثم يطبق احدهما على الآخر ، فمن بذل جهده واستقرغ وسعه في ذلك لم يعدم اجرين أو أجرا ، فالعالم من يتوصل في معرفة الواقع ، والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله).^(١٢)

وقد فهم الشاطبي (ت٥٩٠هـ) الواقع بأنه الظرف أو الحال يقول : (والمصالح والمفاسد إذا كانت راجعة إلى خطاب الشارع وقد علمنا من خطابه أنه يتوجه بحسب الأحوال والأشخاص والأوقات حتى يكون الانتفاع المعين مأذونا في وقت أو حال أو بحسب شخص ، وغير مأذون فيه إذا كان على غير ذلك..)^(١٣)

إن هذين النصين مع ما يحملانه من دلالة واضحة على اعتبار الواقع من الأسس المعرفية

والنسر الواقع ، من وقع الطائر ، يراد أنه قد ضم جناحيه فكأنه واقع بالأرض وموقعة الطائر : موضعه الذي يقع عليه).^(٤)

المعنى الثاني : الثبوت ، قال الراغب الأصفهاني (ت٤٢٥هـ) : (الوقوع ثبوت الشئ وسقوطه).^(٥) وقال بهذا المعنى الفيروزآبادي(ت٨١٧هـ) : (وقع يقع ، بفتحهما ، وقوعاً : سقط ، والقول عليهم : وجب ، والحق : ثبت).^(٦) ومنه قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعَماً كَثِيراً وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾^(٧) وَقَعَ أَجْرُهُ أَي ثبت.

المعنى الثالث : الوجوب : قال ابن منظور : (وقع القول والحكم أي وجب . ومنه قوله تعالى ﴿ وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً ﴾ قال الزجاج : معناه .. وإذا وجب القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض ، وأوقع به ما يسوءه كذلك .^(٨) ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ بِمَا ظَلَمُوا فَهُمْ لَا يَنْتَفِعُونَ ﴾^(٩) أي : (وجب العذاب الذي وعدوا لظلمهم).^(١٠)

(والواقعة لا تقال إلا في الشدة والمكروه ، وأكثر ما جاء في القرآن من لفظ وقع جاء في العذاب والشدائد نحو: ﴿ إذا وقعت الواقعة ليس لوقعتها كاذبة ﴾ وقال : ﴿ سأل سائل بعذاب واقع ﴾)^(١١)

للفقه والذي يلعب دوراً مهماً في رفق عملفة الاستنباط الفقهي بما ينتجه من معطيات ، إلاّ أنهما لم يعرفا الواقع بوصفه مفهوماً ذو دلالة اصطلاحية.

ان مفهوم الواقع بمعناه المطلوب في بحثنا لم يكثر استعماله إلاّ حديثاً . فقد سعى بعض الباحثين المعاصرين لبيان تعريفه المختص بالاستنباط الفقهي ، يقول الدكتور نور الدين الخادمى : (والواقع ليس إلاّ مجموع الحوادث الفردية والجماعية الخاصة والعامة)^(١٤)

وعرفه عبد المجيد النجار ، بقوله : (المقصود بالواقع : الأفعال الإنسانية التي يراد تنزيل الأحكام عليها وتوجيهها بحسبها)^(١٥). ثم توسع في تعريف الواقع في كتاب لاحق له ، قائلاً: (نعني بـ "الواقع" : ما تجري عليه حياة الناس في مجالاتها المختلفة ، من أنماط في المعيشة ، وما تستقر عليه من عادات وتقاليد وأعراف ، وما يستجد فيها من نوازل وأحداث.)^(١٦)

وتحدث الشيخ يحيى محمد عن مفهوم الواقع بما له من مكونات حسية وقوانين اجتماعية تؤثر في حياة الإنسان ومحددات عقله المعرفي من دون أن يضع له تعريفاً مسبقاً ، يقول : (إنّ الإنسان لا يمكن أن يعيش بلا واقع ، فلكل إنسان واقعه ، ومحيطه بكل ما يحمله من مكونات مادية

وسنن طبيعية واجتماعية تؤثر على حياة الفرد ، وتحدد إطار سلوكه ، ونشاطه ، وثقافته ، وفكره ، فالواقع بهذا الإطار هو من أقوى المحددات التي تعمل على تقييد ثقافة الفرد وفكره ، ويمكن للذات التحرر من هيمنة الواقع بالتجرد والتحرر نسبياً ، ولكن لكل عصر ظروفه الخاصة التي تؤثر على تفكير أفرادها ، ولولا حضور الواقع في الثقافة الغربية لم يكن باستطاعتها النجاح ، فقد دل هذا النجاح على ان اعتبار الواقع أساس الحقائق المستخلصة من مبدأ الاستقرار ، والتجربة هو عامل مؤثر ومهم فيه.)^(١٧)

وعرفه الدكتور عبد الرؤوف بن محمد الإندونيسي : (بكل ما يحيط بالإنسان والجماعة من حال ومجال وعصر ، ويؤثر فيهما على سبيل التشكيل الراهن ضمن زمن متحرك)^(١٨). والواقع بذلك هو حال الإنسان من قيم وأفكار وطبائع وخصائص وسمات ضمن مجالات يحياها ويعيشها ، سواء على الصعيد الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي ، وفق مرحلة تاريخية لها سماتها المختلفة ، وهو ما نطلق عليه بالعصر^(١٩). ويلحظ على التعريفات السابقة انها وان تباينت بعض الشيء إلاّ أنها جعلت من الإنسان وحركته وتفاعله مع البيئة وما يؤثر فيها ويتأثر بها وفقاً للزمن التاريخي هو نقط الارتكاز.

وما نراه من تعريف للواقع : هو عبارة عن كل مكونات حياة الإنسان من أفكار ومفاهيم ونظم مؤثرة في سياق حركته وتطوره وتشكلات بنيته المعرفية. سواء كانت نظم سياسية أو قواعد اجتماعية أو قوانين دولية أو مكونات مادية . وعليه، فالواقع احد محددات العقل المعرفي ، وهو يختلف في نظمه وأعرافه من بيئة لأخرى ومن زمن لآخر. فيكون له الدور المهم في قراءة النصوص الدينية وتفهم للأحكام الفقهية في سياقها الذي ولدت به لأنه يعني كل البيانات والمعطيات التي يمنحها المجتمع في ظرف ومكان خاص لقراءة نص ما (وهذا الواقع سواء كان خاصاً بالتنزيل ، أي مقترنا مع نزول النص ، أو واقعاً عاماً مطلقاً. فالأول ضروري لفهم النص ومقصده الخاص. وكذا الثاني فانه ضروري من جانب لفهم النص عموماً)^(٢٠).

وبما ان الواقع في اللغة يأتي بمعنى السقوط - وهو الأصل الذي ترجع إليه بقية الألفاظ - فتكون العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الذي اصطلاحناه واضحة ، هو إسقاط الواقع على فهم الحكم الشرعي وضبط الأقوال الفقهية وتحقيقتها.
المطلب الثاني : أهمية قراءة الواقع في الاستنباط الفقهي .

ان حجم استحضار الواقع في وعي الفقيه يساعده بشكل غير قليل على فك الأحكام الشرعية من

الالتباس التاريخي. فيكون من الضروري دراسة النصوص الدينية والأحكام في ضوء الواقع الذي يثمر نضجاً في فهم النص وضبط الفتوى .
وقبل ان نعرض قيمة وتأثير الواقع في النصوص لا بأس من الإشارة إلى اننا وفي سياق بحثنا عن مدى حضور الواقع والاهتمام به في عملية الاستنباط ، وجدنا ثلاثة اتجاهات رئيسية تتخذ مواقف متباينة من قراءة الواقع وحجم تأثيره على النصوص الدينية ، وهي :

الاتجاه الأول : وهو الاتجاه الذي يرفض وضع النصوص الدينية في سياقها الذي جاءت به ، بشكل مطلق ، فيقدس الماضي ، من دون فحص أو نقد ، فيعد القرون الثلاثة الأولى من عصر الرسالة المحمدية وما أنتجت من قراءات وأحكام بمثابة الحقائق الدينية . بل نظرَ لفكرة العودة إلى عصر الرسالة بوصفها زمناً معيارياً للحقيقة من دون النظر إلى النسيج الاجتماعي والسياسي والاقتصادي الذي نشأت في ظله القيم والتعاليم الإسلامية. فمثلاً أنه يريد تطبيق سلوك النبي (صلى الله عليه واله وسلم) على واقع يحصل في القرن العشرين دون أن يفصل بين شخصيته الرسالية وشخصيته الإنسانية أو "السلطانية"، فيلبسون ملابس تشبه ما كان يلبس ، ولا يجيزون حلاقة شعر الرأس أو صناعة الثلج لتبريد الماء ، ويتمسكون بفرض الحجاب بأقصى أشكاله على

النساء ، ويمنعوهن من الخروج من البيوت ،
ويدمرون كلّ آثار الحضارات والثقافات ،
ويرفضون النحت والرسم والموسيقى ، الخ !!
حتى ان بعض الاتجاهات تعتقد ان الله يريد حفظ
الظروف الموضوعية ، والفنون ، والعلوم ، التي
كانت موجودة في ذلك العصر . وهذا التيار بشكل
عام تمثلته السلفية الوهابية^(٢١) وسيتعرف القارئ
من خلال فصول الأطروحة على تفاصيل هذا
الموقف من خلال فهمهم لأحكام الجهاد .

الاتجاه الثاني : وهو الاتجاه الحدائوي "التنويري"
الذي يسود أوساط الدارسين الجدد للنص الديني ،
إذ يرون أن ابرز عناوين المشكلة الحضارية
تكمن في المناهج المعرفية الإسلامية ، بشكل
عام ، وان تمظهرت في الملف الاجتماعي أو
السياسي أو الاقتصادي . ومن مزايا هذا الاتجاه
انه يميل إلى فهم التراث الإسلامي فهماً تاريخياً .
أي ان للأحداث والممارسات والخطابات أصلها
الواقعي وحيثياتها الزمانية والمكانية ، وشروطها
المادية والدنيوية ، كما يعني خضوع البنى
والمؤسسات والمفاهيم للتطور والتغير أي قابليتها
للتحول والصرف وإعادة التوظيف .^(٢٢)

يعرف الدكتور محمد أركون القراءة التاريخية :
بأنها تعني التحول والتغير ، أي تحول القيم
والأفكار وتغيرها بتغير العصور والأزمان^(٢٣).

ومن هذا المفهوم ينطلق أركون إلى ان الخطاب
القرآني نص تاريخي، وان أحكامه هي تعبير عن
عقل ساد البشرية في فترة خلت ، وقد انتهت
مرحلته بظهور الحضارة الغربية الحديثة ، يقول
: (أريد لقراءتي هذه ان تطرح مشكلة لم تطرح
عملياً قط بهذا الشكل من قبل الفكر الإسلامي ألا
وهي : تاريخية القرآن ، وتاريخية ارتباطه بلحظة
زمنية وتاريخية معينة)^(٢٤) ونجد أصداء القراء
التاريخية عند مجموعة من الباحثين المعاصرين ،
من خلال فهمهم لطبيعة الإنتاج الجمعي
للممارسة الدينية ، ومنهم : محمد عابد
الجابري^(٢٥) ونصر حامد أبو زيد^(٢٦)، وعلي
حرب^(٢٧)، وعبد الكريم سروش^(٢٨)، وحسن
حنفي^(٢٩) ، ومحمد شحرور^(٣٠) ، عبد المجيد
الشرفي^(٣١)، وو .

فمثلاً ، من خلال قراءة الواقع التاريخي للأحكام
الشرعية حكم الدكتور محمد مجتهد الشبستري بان
الفقه الإسلامي فقه تاريخي . فلا يصلح ان يكون
علاج لمشاكل الواقع الإسلامي المعاصر بعد ان
فقد القناعة العقلانية^(٣٢). بل ان العدالة التي
وردت عن النبي (ص) والإمام علي (ع) لم تعد
صالحة ؛ لأنها ولدت في مجال التصورات
والتصديقات السائدة في ذلك العصر والتي تتصل
بحياة الإنسان الفردية والاجتماعية. فان تصور

لمطالبة الفقه الإمامي للتحدث عن حجية المصالح والمقاصد التي يمكن للعقل إدراكها من الواقع وإن لم تستنبطها من النصوص والياتها.^(٣٥)

ان دخول العقل الديني الشيعي خضم الأحداث المتغيرة لم تكن تأثيراته قليلة أبداً ، فالعقل الذي يعيش أحداث التحول والسيرورة، يختلف -تلقائياً- عن العقل الذي يعيش السكون ويبتعد عن المجرىات العامة . ليس اختلافاً في التطبيق العملي أو الممارسة الميدانية فحسب، بل في الآليات والوعي وفهم الأحداث والمقولات أيضاً.^(٣٦)

ووفقاً لهذه القراءة فمن الطبيعة ان تزول جميع قضايا وأحكام الجهاد الإسلامي عن دائرة هذا التفكير ، فهي تمثل الحياة البدوية والقبلية ، ولا علاقة لها بالحدث . فاللزام ، إقامة قطيعة معرفية مع هكذا أحكام . فالدكتور عبد الكريم سروش -مثلاً- رفض بشكل قاطع فكرة الجهاد الابتدائي ، بعد ان قرأ نصوص الجهاد في سياق واقع الدعوة الإسلامية ، وضرورات التأسيس ، فضلاً عن وقوعه في مورد قواعد الاشتباك الدولية المعمول بها في عصر النص. كما ان الأحكام الشرعية ذات الطابع الاجتماعي تكشف عن واقع عصر النص والعصور التي تلتها ، معتبرا ان السمة العنيفة والخشنة لبعض

وتصديق النبي (ص) عن مسالة العدالة كان يتطابق مع تصور الأخلاقيين عن العدالة في ذلك الزمان.^(٣٣)

ان بروز النزعة التاريخية في قراءة واقع النصوص في الوسط الإسلامي جاء متأخراً ، وقد ساهم تطور الدرس الهرمنيوطيقي في العالم بما يملكه من بعد تاريخي في بروزها . كما نستطيع ان نتلمس عامل آخر كان له حضور في النمو التصاعدي للقراءة التاريخية في الوسط الشيعي -الإمامي- وهو عامل دخول المؤسسة الدينية الشيعية للحياة السياسية منذ قضية التتباك مروراً بالحركة الدستورية (المشروطة) ، ومع تجربة حزب الدعوة الإسلامية في العراق ، والسيد موسى الصدر في لبنان وصولاً للثورة الإسلامية في إيران مع السيد الخميني ... حصلت تحولات في العقل الشيعي ، ومن بين هذه التحولات دخول هذا العقل دائرة المتغير ، دائرة السياسة والاقتصاد وتحديات العصر و.. أكثر بكثير مما كان الحال عليه قبل ذلك . فقد لاحظ فقهاء الشيعة على الصعيد السياسي في القرن العشرين وجود شخصية أخرى للمعصوم (عليه السلام) وهي شخصيته السلطانية "الولائية" "الإدارية" كما في كلام السيد محمد باقر الصدر(ت ١٤٠٠هـ) في اقتصادنا^(٣٤) ثم راج تداوله بعد ذلك. (وفي إيران اليوم نجد خطوة أولية وبداية مفتوحة

التشريعات هي حقيقية بلحاظ واقعها كما هو حال أحكام المرأة^(٣٧)

الاتجاه الثالث : وهو الاتجاه التوفيقي ،الذي يرى ان تأثير الواقع في مفاد الأدلة يمكن تصويره في أمرين :

الأمر الأول : أن يراد الظروف الموجودة حال صدور الأدلة ، بمعنى زوال الحكم بسبب تغيير الظروف المحيطة به ، وخصوصياته المأخوذة فيه . ومثل هذا التأثير لا يتصور إلا في الروايات دون الكتاب^(٣٨)، ومن شواهد الروايات على ذلك :

الرواية الأولى : روى محمد بن مسلم ووزارة عن أبي جعفر (عليه السلام)أنهما سألاه عن أكل لحوم الحمر الأهلية ؟ قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عنها وعن أكلها يوم خيبر وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لأنها كانت حمولة الناس ، وإنما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن^(٣٩)

وجه الاستدلال : (والحديث يشير إلى أن نهى رسول الله (ص) عن أكل لحومها كان لأجل ان ذبحها في ذلك الوقت يورث الحرج والمشقة ، لأنها كانت سببا لحمل الناس والأمتعة من مكان إلى آخر . فإذا ارتفعت الحاجة في الزمان الآخر ارتفع ملاك الحرمة^(٤٠)

الرواية الثانية : محمد بن الحسين الرضي الموسوي في (نهج البلاغة)،عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه سئل عن قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) : غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ،فقال : (إنما قال النبي (صلى الله عليه وآله) ذلك والدين قل ، وأما الآن وقد اتسع نطاقه وضرب بجرانه فامرؤ ما اختار^(٤١)

وجه الاستدلال : (ان عنوان التشبه كان قائماً بقلّة المسلمين وكثرة اليهود ، فلو لم يخضب المسلمين الشيب يوم كانوا أقلية صار عملهم تشيها باليهود وتقوية لهم ،وأما بعد انتشار الإسلام في أقطار الأرض على نحو صار اليهود فيه أقلية ، فلا يصدق التشبه بهم إذا ترك الخضاب^(٤٢)

الأمر الثاني : أن يراد بتأثير الواقع هو تكوين فهم جديد وشامل لمضامين الأدلة بسبب تطور العلوم وتقدم المعارف البشرية . ففهم ووعي الفقيه يتطور ويزداد بفعل الزمان ويتجه للكشف عن آفاق أخرى لم يكن الفقهاء السابقون قد فطنوا إليها ، وهذا النوع صحيح وواقع في نفس الوقت مثال ذلك : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : (إنه نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة ، وقال : إن للماء أهلاً .^(٤٣) وقد اثبت العلم

المعاصر وجود كائنات حية لا ترى إلا بالمجهر تتلاشى وتهلك بهذا الفعل . وربما كانت تفسر كلمة "الأهل" سابقاً بالناس ، أي ناساً يشربون منه ، باعتبار حاجة الناس إلى الماء ، ولكن العلم أبان عن معطى آخر.^(٤٤) ويمثل هذا الاتجاه عموم فقهاء الإمامية ، والسنة ^(٤٥) .

ان استحضار الواقع ، سواء واقع التنزيل أو الواقع العام كان حاضراً في هذا الاتجاه ولو بشكل محدود كما يتضح ذلك من خلال ملاحظتهم في بعض الحالات من أن الحكم الوارد في بعض الوقائع لا يمكن تعميمه فيقال "حكم في واقعة " أو "قضية في واقعة" ولا يصح لأن يعمم على جميع الأمور والحالات ليصبح قاعدة .فالمحقق الاردبيلي- مثلاً-(ت٩٩٣هـ) لا يأخذ برواية في الديات ويعبر عنها بأنها (حكم في قضية)^(٤٦) ، وهكذا عند السيد محسن الحكيم (ت١٣٩٠هـ) في باب الإجارة ^(٤٧) السيد أحمد الخوانساري (ت١٤٠٥هـ) في كتاب الديات^(٤٨) ، والسيد الكلبياني (ت١٤١٤هـ) في باب الحدود.^(٤٩)

كما انك لا تكاد تجد فقيهاً ^(٥٠) لم يفهم بعض الروايات فهما بلحاظ نسقها وظروفها ، فالشيخ الصدوق (ت٣٨٠هـ) قد فهم نصوص الطب النبوي بلحاظ واقعها، يقول: (اعتقادنا في الأخبار الواردة في الطب أنها على وجوه: منها ما قيل على هواء مكة والمدينة فلا يجوز استعماله في

سائر الأهوية. ومنها ما أخبر به العالم على ما عرف من طبع السائل ، ولم يعتبر بوصفه ، إذ كان أعرف بطبعه منه).^(٥١)

ان هذا الفهم سليم إلا انه أوسع من هذه الموارد النادرة التي لاحظوا فيها هذه النقطة . فقد اخذ عنوان الواقع وضرورة فهمه بالاتساع والتمدد في العقود الأخيرة ، فالشيخ محمد مهدي شمس الدين ذهب إلى أن كثيراً من أحاديث السنة الشريفة ، هي "تدبيرية" جاءت لتدبيرات عصر له أعرافه وطريقته ، يقول : (لا بد من إعادة النظر فيما يعتبره معظم الفقهاء الأصوليين من السنة حكماً شرعياً إلهياً بينما كثير منها ، أعني نصوص السنة ، لا تتضمن أحكاماً شرعية إلهية ، بل تتضمن ما أسميه تدبيرات ، وهي أحكاماً تنظيمية ، إدارية)^(٥٢) .

ويلحظ هنا ان الشيخ لم يقل بتدبيرية نصوص السنة بشكل كامل. فالتحولات الكبرى التي تطرأ على الحياة البشرية لا تمنع - منطقياً- من وجود أحكام وقوانين ثابتة ، لا تتألف يد التغيير . كما صرح بذلك الدكتور مصطفى ملكيان ، مستشهداً بنصوص لكونفوشيوس نفسه ، ما تزال حية نشطة رغم القرون المتمادية.^(٥٣)

وما نستطيع ان نسجله هو ان حس قراءة الواقع وفك الالتباس بينه وبين النص بقي محدوداً بل خجولاً عند أصحاب هذا الاتجاه ، ويشهد لذلك

أولاً : يظل إثبات الظاهرة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية أوفر حظاً من إثبات النصوص الجزئية الصادرة من عمر أو بكر ، إذ وفقاً لمنهج الاستقراء وحشد الشواهد والقرائن وتوفير المعطيات ذات الطابع التراكمي .. يمكن تكوين صورة يقينية عن الواقع .

ثانياً : هنالك فرق بين عدم التخصيص الوارد بالموارد وبين فهم الوارد بمعونة من المورد ، وهذا شيء يقر به المفسرون المسلمون ، لهذا اهتموا بدراسة أسباب النزول لتعينهم -أحياناً- على فهم الآيات القرآنية ، بحيث لا تهدر دلالة النص لخصوصية المورد ، ولا يضيع السياق الموردي أمام النص .

ثالثاً : ان فرض التأكد من العلاقة بين النص وسياقه تظل ممكنة ، ولا سيما لمن مارسها ، وحتى لو لم يجزم بها ، فقد ذكر علماء الأصول ان الشك في قرينة الموجود يوجب الإجمال في الدليل ، وهذا - على ابعد تقدير - نحو من أنحاء الشك في قرينة الموجود (وهو سياق الواقع التاريخي المحيط) الأمر الذي سيترك الأثر في تعطيل بعض نواحي الإطلاق في النص أو غير الإطلاق أيضاً.

ويرى أصحاب الاتجاه التوفيقي ان الاتجاهين السابقين لا ينسجمان مع المباني الدينية ومنظومة

عدم وجود دراسة خاصة عند الشيعة -مثلاً- بهذا الموضوع في علم الكلام ولا في أصول الفقه ، فالدراسات اللغوية الأصولية تحدثت عن صيرورة اللغة وتحولاتها ، كما تحدثت عن بعض العناصر التاريخية المحيطة بالنص ، لكنها كانت على الدوام تنزع ناحية السكونية ، من هنا شاهدنا نظرية ثبات اللغة أو ما كان يسمى سابقاً بأصالة عدم النقل ، لقد أخذوا بأصول ومبادئ تدعم - عملياً- ظاهرة الثبات اللغوي والدلالي ، وان أقرنا نظرياً بمبدأ التحول ، فهذا المبدأ لم يستطع التأثير في الميدان العملي ، لأن مثل قاعدة عدم النقل تعيق إنتاجه وفعاليته^(٥٤).

كما إن اغلب الفقهاء قلما يتعاملون مع النصوص ويأخذون السياقات المحيطة بها بعين الاعتبار ، وربما يعود السبب في ذلك لعاملين:

الأول : ضعف الوثوق بالتاريخ بوصفه كاشفاً عن واقع النص.

الثاني: التزامهم بالقاعدة الأصولية وهي ، "المورد لا يخصص الوارد" التي حموا بموجبها النصوص من الاختزال الخارجي ، وكانوا يهدفون في ذلك إلى فتح البعد الدلالي للنص، وصيانته من الاختزال والإهدار.

غير ان بعض الباحثين قد سجل على ذلك ملاحظات من وجوه ، وهي^(٥٥) :

المعارف الإسلامية ، فالاتجاه السلفي يمزج بين النص والتجربة البشرية التي تزامنت مع النص ، فكانت المصلحة التي تتسم بالقطعية والضرورية باعثاً للحكم الشرعي ، فروعي المدى الزمني في هذا الاتجاه بقدر التجربة البشرية وروعي فيه فكرة " معيارية الأجيال الأولى " ، وكان الاعتماد فقط على النص أو تفسير النص بالأثر وليس بالرأي والعقل كأحد المسالك ، فاعتماد القراءة الحرفية وتأسيس الفهم المعيارى (فهم السلف) أسس لمواقف غير منسجمة مع التطور المدني الإنساني ، لأنّ الإفتاء تأسس على تطبيقات الواقع التاريخي للفقه الإسلامي ، فصارت مستجدات الحياة (محل البحث) متوقفة على معرفة مدى قبولها من فهم السلف أو عدمه.^(٥٦)

فالالاتجاه السلفي بقي عاجزاً عن عرض منظومة يثبت فيها حضور الإسلام كنظام في ميدان الحياة الاجتماعية للإنسان .

كما يرفض الاتجاه التوفيقي مقولة تاريخية القرآن أو تاريخية السنة ، إذ يلزم منها تاريخية الدين أو أكثره من وجهة النظر السائدة ، وهو أمر يرون بطلانه ؛ لأنه يتعارض مع خلود الشريعة ، (التي تضافرت الآيات والروايات^(٥٧) على أن الرسول خاتم الأنبياء ، وكتابه خاتم الكتب ، وشريعته خاتمة الشرائع ، فحلاله حلال إلى يوم القيامة ، وحرامه حرام إلى يوم القيامة).^(٥٨)

فلولا إيمان المجتهد بهذه القضية لما عمل جهده في طريق استنباط الأحكام الشرعية من المدارك المعتمدة ، لتناول الأحكام منها .

أن هذا الاتجاه يرى أن من لوازم الاعتقاد بخاتمية الدين الإسلامي وخلوده، هما: الأصالة والخلود: أي أصالة الإسلام وخلوده ليجمعهما في نظرية واحدة .

وبعد هذا التصنيف في الاتجاهات الذي يكشف عن تباين في النظرة إلى أهمية حضور الواقع في عملية البحث الفقهي ، ننقل لبيان الأهمية التي نراها في جانبين مع الشواهد التي وردت في أطروحتنا .

الجانب الأول : فهم النصوص الدينية .

أن التعمق في دراسة الواقع وفهمه ومعرفة معرفته معرفة تامة يثمر نضجاً في فهم النص ؛ لأن معظم النصوص لا يمكن أن نفهمها إلا إذا فهمنا الملابسات ، و الظروف التي كانت سبباً في نزولها أو ورودها ، وكذلك بعض النصوص لا يمكن فهمها فهماً صحيحاً إلا إذا فهمنا الواقع الممثل في العرف ، أو المصلحة أو الممثل في الاكتشافات العلمية. أن الاعتبارات الواقعية لنزول الآيات وأسباب ورود الأحاديث ، هي عنصر أساسي في فهم كثير من النصوص ، إذ تعتبر بمنزلة القرائن والأمارات التي يتعين بها المعنى ، ويترجح فيها الحكم فيما هو ظني

الدلالة^(٥٩)، (فيكون الوحي أذن يحمل في ذاته فيما اشتمل عليه من المعاني والأحكام ، شيئاً من اعتبارات الواقع الذي نزل فيه ، مما يجعل الوقوف على ذلك الواقع في أحداثه وملابساته أمراً ضرورياً في فهم الدين من الوحي.)^(٦٠)

ويمثل الدكتور مصطفى ملكيان للموقف التشريعي الإسلامي في حركة الواقع الاجتماعي للإنسان بمثال " الهامش والمنتن " فعند دراسة كتاباً فقهياً لأحد العلماء وفي هامشه فتاوى لفقهاء آخر- كما هو المتداول في الحوزات العلمية- فهل نفهم شيئاً لو قرأنا الهامش لوحده من دون الرجوع إلى المتن؟^(٦١)

وبالتالي فإن القرآن والروايات بمثابة الهوامش والتعليقات على ما كان يعيشه العرب في ذلك العصر. فيكون من الضرورة ملاحظة الواقع من أجل تشخيص تكاليفنا . فدراسة النصوص ليست رهينة لدلالاتها فقط ، وإنما للفهم الخارجي اثر أيضاً .

وفي هذا السياق يرى السيد حسين البروجردي(ت ١٣٨٠هـ) ان الفقه الشيعي يقع على هامش الفقه السني ، ويقصد بذلك هو ضرورة فهم الفقه السني ، من أجل وعي النصوص الحديثية الشيعية ، وقد بنا فكرته هذه على أن الأئمة (عليهم السلام) كان في موقع

الممارسة التصحيحية لانحرافات واعوجاج الأمة ، فإذا ما كانت الأمة والفقه السني السائد فيها على نمط وسبيل سليم ، التزموا الموافقة دون التنبيه ، وأما في حال الاعوجاج والزيغ كانوا يتدخلون ويبادرون لبيان الحكم ، وتصحيح فكرة أو معلومة هنا أو هناك . لان الأسئلة الموجة إليهم كانت تخرج من الفضاء السائد في ذلك الوسط .^(٦٢)

ان هذه الدعوة تؤكد ضرورة فهم نسق الواقع وظروفه لأنها تساعد على وعي أعمق بالنصوص، فقد يبدو ان نصاً ما يحمل حكماً عاماً، غير ان الاطلاع على الواقع سيصرفه إلى الخصوصية. وربما كان العكس هو الصحيح^(٦٣).

يقول الشيخ محمد مهدي شمس الدين: (إن تعميم مقولة التعبد الشرعي وعدم الفحص عن مناخ النص وزمانه ، وعن خصوصيات مكانه ، عن طبيعة الجماعة السائلة ، أو الشخص السائل قد يكون غير صحيح)^(٦٤).

ولإيضاح أكثر استعرض بعض الأمثلة لأهمية الواقع في فهم النص ، وفوائده في تغذية المعرفة الدينية ، وهذه بعض الأمثلة التي سيطلع عليها القارئ في الفصول الأطروحة ، ومنها:

أولاً : ذهب عدد من الفقهاء المعاصرين استناداً إلى قراءة أجواء النص وظروفه إلى ان الإسلام

لم يشرع الرق ابتداءً ، وإنما شرعه وفقاً لقواعد الاشتباك المعبر عنها بـ "مبدأ المعاملة بالمثل" ، فلم يكن تشريعاً إلهياً ثابتاً يستلزم العمل به في كل الأزمنة والأمكنة في التعامل مع الأسرى ، بل هو إقرار تدبيري جاء في وقت لم يكن من مصلحة المسلمين أن يلغوه وحدهم ، وأعداؤهم يتعاملون به ، لهذا أبقوه ، مع إدخال إصلاحات عليه ، حصرت أسبابه في أضيق نطاق ، وهو : أسرى الحرب الشرعية على سبيل الجواز ، لا على سبيل الإلزام ، ووسعت من أبواب تحريره .^(٦٥)) ولا يوجد دليل على كون الاسترقاق من الأمور المطلقة ، إذ غاية ما ورد لدينا أن فعل الاسترقاق جائز ، إلا أن هذا الفعل لا إطلاق فيه لقرينة وقوعه في موقع المماثلة ، ولم يكن الحديث بصدد إنشاء قاعدة عامة ، لاسيما أن القرآن ، كما قلنا ، لم يتحدث عن هذا الجانب أبداً.^(٦٦)

ثانياً : اعتبر بعض المعاصرين إلى أن شرعية الجهاد الابتدائي والذي يعني محاربة الكفار وجهادهم من غير أن يكون ذلك في مورد الدفاع منطلقة من أحد عاملين أو مجموعهما^(٦٧) :

١- (ان الجهاد الابتدائي في تلك الحقبة راجعاً إلى أن الديانة الإسلامية ، كانت فتية في منطقة لا تمثل عصب الحياة في العالم ، وحيث أريد لهذا الدين أن ينتشر ، ولا تسمح الدول الأخرى بنشره ، في ظل غياب الحريات الدينية آنذاك ،

وحيث لا يموت ويتموضع في مهده ، اتخذت سياسة التوسع العسكري منطلقاً لتحقيق التكوين الأولي المحمي للدولة الإسلامية بحيث يؤمن عليها ، فلعل سياسة التوسع انطلقت من هذه الجنبه)

٢- (السياسة التوسعية التي كانت مهيمنة على أية دولة ذات مشروع في تلك الفترة تجعل هذا النوع من الحروب متعارفاً ، تماماً كما قيل في ظاهرة الاسترقاق).

ثالثاً: ذهب أستاذنا الدكتور عبد الأمير زاهد ، ويحيى محمد ، وراشد الغنوشي إلى أن نصوص وأحكام دار الإسلام ودار الكفر، ترجع إلى خلفية التجربة العملية للمسلمين، فاستجاب لها فقهاء القرن الثاني الهجري ، وتنامت هذه الفكرة حتى أصبحت قضايا الحرب والسلام مباحث متراكمة في الفقه الإسلامي.

وعليه ، فالنقسيـم هو حكم اجتهادي وليس من ثوابت الدين ، ولا يجد له مساحة للممارسة الفعلية والتطبيقية في عالم اليوم ؛ لتعارضه مع الواقع الدولي المعاصر تعارضاً قانونياً وفعلياً ، وتقف بوجه كل القوى الدولية التي تملك كل عناصر القوة ، فما الثمرة من التمسك بحكم اجتهادي مسحوب من تجربة تاريخية مضى عليها أكثر من ألف سنة إلى حاضر لا يتجانس معه ولا يجد فيه فرصة للتطبيق^(٦٨).

رابعاً : ان الفقه السابق لا يفرق ما بين الأموال الخاصة والأموال العامة للإقليم المحارب ، فيترتب على فتح البلاد زوال ملكية أصحابها عنها بشكل مطلق دون تفريق بين أموال ومعدات الدولة العسكرية وأموال مواطنيها ، وهذا بخلاف العرف الدولي السائد الذي يحجم مدلول الغنيمة فيحصرها بما يوجد مع جيش العدو أو في ساحات الحرب من مهمات حربية كالمدافع والبنادق ونحوها. وعلل بعض الفقهاء هذه التوسعة لمفهوم الغنيمة في التشريع الإسلامي ، بكونها في مورد قواعد الاشتباك المعمول بها سابقاً ، فانتقال الملكية بالحرب كان هو السائد إبان الفتوحات الإسلامية التي كان أكثرها مبنياً على شريعة المعاملة بالمثل^(٦٩).

خامساً : ان السبق والرمية من التمارين العسكرية التي يكتسب بها المهارة اللازمة للدفاع والقتال ، وقد فهم عدد من الفقهاء ان الروايات التي تحصر السبق والرمية في أمور الخف والنصل والحافر ، كما في رواية حفص بن غياث عن الإمام الصادق (ع) قال: (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل يعني النضال)^(٧٠)، ليست إلهية ثابتة في حصرها ، بل هي تعبير عن واقع أدوات ووسائل الحرب آنذاك. وعليه، فيمكن تعدية حكم

الروايات إلى كل الأسلحة الحديثة المتطورة المفضية إلى الهيبة والردع^(٧١). الجانب الثاني : ضبط الفتوى . ان حضور الوعي بالواقع في عملية الاستنباط ستساعد الفقيه على دراسة الإنتاج الجمعي للممارسة الدينية، وبحث العلاقة بين تلك الممارسات وكيفية صياغتها ضمن قواعد معينة ، ثم نقلها وسحبها من وسط لآخر مغاير، وتقديمها للمجتمعات بوصفها حلولاً لاحتواء مفارقات لها ظروفها ونسقتها. فاستحضار الواقع يعد مصدراً للفقه وللفقيه في عملية بذل الوسع في المدارك المعتمدة ، وان لم يفرد له عنوان خاص في بحوث المجتهدين . (ان أهم ما يحتاج إليه الأصوليون والفقيه اليوم هو إعادة النظر في العلاقة التي تربط الفتوى بالواقع ، فما زال هناك عدد كبير من الفتاوى لم يراع فيها حق الواقع وشروطه ، بل استلها الفقهاء من مجرد النص أو مما أدى إليه اجتهاد السلف. وما زالت هناك قضايا أخرى تحتاج إلى فحص الواقع كمرجع يناد به الكشف عما هو حقيقة وغير حقيقة ، وممكن وغير ممكن أو متسق أو غير متسق أو مقيد أو غير مقيد ، وغير ذلك من الصور التي ستكشف من خلال دراسة الواقع والتعمق بفهمه)^(٧٢).

ومن أمثلة أهمية الواقع في ضبط الفتوى كما جاء في حدود أحكام الجهاد ، ما يأتي :

أولاً : يمكن للواقع أن يكون معارضاً لبعض الفتاوى ليحيل بينها وبين التنفيذ والتطبيق . ومن ذلك معارضته للفتاوى الصادرة بخصوص الموقف من الأراضي المفتوحة عنوة . فهذه الفتوى على اختلافها أصبحت غير مقبولة من قبل الواقع وتتعارض مع منطقته الخاص . فرغم اختلاف آراء فقهاء المذاهب الإسلامية وتشعباً في تحديد الموقف اللازم عمله بخصوص هذه الأرض ، إلا انها جميعاً لم تعط ثمرة مفيدة بهذا الخصوص^(٧٣). لفقدان الاعتبار لها وفقاً لموازن الواقع واعتباراته الحديثة. فالأحكام في واد ، والواقع في واد آخر^(٧٤).

ولذلك عد الشيخ محمد جواد مغنية (ت ١٤٠٠هـ) الفتوى القائلة بعدم جواز بيع الأرض المفتوحة عنوة بأنها فتوى نظرية تبريرية بعيدة عن الواقع ، يقول : (لا أعرف أحد عمل بها ، فان الناس حتى الفقهاء يعاملون صاحب اليد على الأرض الخراجية معاملة المالك من البيع والشراء والوقف والتوريث وو.. ويوجهون أو يؤولون أعمالهم بتأويلات لا تركز إليها النفس ، منها ان لصاحب اليد نحواً من الحق والاختصاص ، فينقل هذا الحق منه إلى غيره دون رقبة الأرض وعينها، ومنها ان الأصل في الأرض أن تكون الموات ،

حتى يثبت العكس)^(٧٥). ومن أمثلة شل الواقع لبعض الفتاوى والحيلولة دون تنفيذها مسألة توزيع الغنائم الحربية "المنقولة" في الوقت المعاصر ، بعد ان اشتملت على معدات قتالية متطورة ، يصعب توزيعها على المحاربين كما هو حال العصور السابقة ، يقول الشيخ جعفر سبحاني : (ان الغنائم الحربية في عصر صدور النص كانت تدور حول الرمح والسيف والفرس وغير ذلك ، وتقسيمها كان أمراً ميسراً آنذاك، وأما اليوم وفي ظل التقدم العلمي الهائل فقد أصبحت الغنائم الحربية تشمل الدبابات والمدركات والبوابج الحربية ، ومن الواضح عدم إمكان تقسيمها بين المقاتلين ، بل هو أمر متعسر..)^(٧٦)

ثانياً : يمكن للواقع أن يعمل على تقييد الإطلاق المفترض في الفتوى ، مثل تلك التي تبيح حلية الأنفال للناس وما يلزم ذلك من اضرار بالبيئة في الوقت الراهن بعد ان تطورت وسائل الانتفاع ، يقول الشيخ جعفر سبحاني: (لقد تضافت النصوص على حلية الأنفال للناس، ومن الأنفال : الغابات والأراضي الموات ، وقد كان انتفاع الناس بها في الأزمنة الماضية لا يورث مشكلة في المجتمع، وذلك لبساطة الأدوات المستخدمة وقتذاك ، ومحدودية الاستفادة منها، ولذا لم يكن هناك أيّ ملزم للحد من انتفاع الناس من الأنفال ، وأما اليوم فقد تطورت أساليب الانتفاع بها ،

بعلم الفقه ، هو تبدل الظروف في مجتمع أو جماعة ما ، وطرو خصوصيات وظواهر جديدة لفهم وقراءة جديدة للأدلة ، بل لفتوى جديدة على اثر تلك القراءة^(٧٩).

وقد طرحت في هذا المجال نظريات وطروحات متعددة شغلت تفكير العلماء والمفكرين المسلمين منذ بداية النهضة الإسلامية الحديثة في القرن الماضي ، ولست في صدد إحصائها وبيانها ، فقد خصصت لها دراسات وأبحاث تارة بنفس العنوان وتارة بعنوان "الثابت والمتغير" ، وقد جاءت هذه الطروحات نتيجة عاملين أساسيين ، هما :

أولاً: عامل دفاعي: وقد تمثل في فترة الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين بالطروحات والايديولوجية والمدارس الفكرية التي اجتاحت العالم الإسلامي ، لاسيما المدارس الماركسية، والرأسمالية ، والتي طرحت مشروعاً أشارت فيه إلى امتلاكها لنظام صالح لإدارة الحياة المعاصرة على مستوى الاقتصاد والسياسة والاجتماع ، وقد تضمن ذلك تحد لقدرة الفكر الإسلامي على استيعاب المفارقات المعاصرة وإدارة الأزمات .كما استبطن اتهاماً للفكر الديني بعجزه عن مواكبة الحياة من خلال الفقه التقليدي ، وان ما يملكه الإسلام من مشروع إنما يتكيف مع عصر ما قبل الحداثة والتطورات الصناعية

وازداد جشع الإنسان حيالها ، فدعت الضرورة إلى وقف الاستغلال الجشع لهذه الأنفال من خلال وضع قوانين كفيلة بتحديد هذا الانتفاع^(٨٠).
المبحث الثاني: الواقع ونظرية تأثير الزمان والمكان في الأحكام الشرعية .

ان الحديث عن مقولة تأثير الزمان والمكان في عملية الاستنباط الفقهي ، لها دور في إمداد وضخ الفقه الإسلامي بالقوة والتجديد ، فهي وان كانت من مختصات المجتهدين إلا أن الشعور بمسؤولية بحثها والتأكيد على أهميتها تقع على عاتق الدارسين والمشتغلين بالحقل الفقهي ، أضف لذلك أنها تبين كيفية تعامل الفقهاء مع موضوع الواقع وآثاره ، لاسيما في المتغيرات المعاصرة لأحكام الجهاد. والمعلوم ان مقصود الزمان والمكان ليس معناه اللغوي أو الفلسفي - الذي اختلفوا في تحديده اشد الاختلاف - بل المقصود هو مجموع الخصوصيات والعلاقات الجديدة التي تتغير بمرور الوقت ، بشكل مستمر ، وتترك تأثيراتها على الأفراد والمجتمعات ، وكذلك هو الفهم والاستيعاء الجديد الذي يستقيده الفقهاء من المصادر الشرعية على اثر المعطيات العلمية المعاصرة^(٨١).

(والمقوم لهذا المفهوم الذي يعد بمنزلة الفصل المميز له عن سائر العناوين الأخرى المتعلقة

والتقنية المستحدثة . ساعد هذا الاتهام خلو الساحة الإسلامية من مجموعة من النظم المعاصرة ، كالنظام البيئي ، ونظام العلاقات الدولية ، والنظام المالي ، ونحو ذلك . نعم الساحة الإسلامية كانت متوفرة على نظام عبادي كالصلاة والحج والزكاة والخمس ، مع بعض الأحكام المتعلقة بالأمر المدنية كالبيع والإجارة والزواج والطلاق وو. ولكن لا يوجد نظم . وفي خضم هذه الأزمة جاء الفقيه المسلم - ومن منطلقات دفاعية عن الإسلام - لي طرح نظرياته في كيفية التوفيق بين الحياة المتغيرة والنصوص الثابتة .

ثانياً : عامل بنائي : أراد عدد من العلماء أن يطرح مشروع الدولة الإسلامية ، أو مشروع المجتمع الإسلامي ، أو مشروع الحياة الإسلامية ، بعبارة أخرى اسلمة الحياة. فكان من الضروري لانطلاق مشروع بناء الدولة والمجتمع المسلم هو بناء نظام إسلامي يمتلك رؤية شمولية لقضايا الإنسان المعاصر. فكانت عملية سن القوانين المعاصرة تواجه تساؤل مهم ، وهو كيفية سن القوانين المعاصرة من خلال نصوص جاءت من القرن السابع الميلادي أو الثامن الميلادي؟^(٨٠)

وبالتالي ، فإن الفقيه أو المفكر من جهة أراد الدفاع عن الإسلام ، وإبطال المقولة التي ترى محدودية التشريع الإسلامي في تلبية الاحتياجات

الإنسانية وإدارة المجتمع ، ومن جهة أخرى أردا أن يصوغا برنامجاً واقعياً فقهيّاً يستجيب لمتطلبات المرحلة . ليشبثا أن الإسلام لا تعجزه تغيرات الحياة ومظاهرها المعقدة . ومن بين الفقهاء الذين شقوا هذا الطريق وتصدوا لبيان تأثير الزمان والمكان هو السيد الخميني (ت ١٤١٠هـ) من خلال تأسيسه للنظرية العلمية التي ترى أن موضوع الحكم يتغير بتبدل الزمان والمكان.

والسبب في اختيارنا لهذه النظرية دون غيرها يعود إلى الجذور الفكرية والأصولية ، فهي تركز إلى دعائم قوية في الفكر الأصولي الإمامي . وبيانها يستوجب إيضاح الأسس العامة لها حتى لا يقع اللبس والإبهام في معطى النظرية ، وهذه الأسس، هي :

أولاً : بيان الموضوع والمتعلق .

كل مسألة تتضمن حكماً شرعياً لا بد لها من موضوع وضع له الحكم ، وكذلك متعلق يتعلق به . أي أنّ في كل حكم من الأحكام ثلاثة عناصر: (نفس الحكم - المتعلق - الموضوع) وموضوع الحكم : مصطلح أصولي يُراد به مجموع الأشياء التي تتوقف عليها فعليه الحكم المجعول^(٨١) (وفعلية الحكم تتوقف على فعلية موضوعه ، أي أن وجود الحكم فعلاً يتوقف على وجود موضوعه فعلاً)^(٨٢) ، وبموجب هذه العلاقة يكون الموضوع متقدماً رتبة عن الحكم ،

بخلاف المتعلق ، فانه موجود في مرتبة الحكم إذ يكلف المكلف بإتيانه من خلال الأمر به أو بالانتهاء عنه .

ومثال ذلك ، حرمة شرب الخمر ، فالخمر هو الموضوع ، والشرب هو المتعلق والحكم هو الحرمة . ولكن قد لا يكون هناك إلا الحكم والمتعلق كالحكم بوجوب الصلاة والصيام لعدم تعلّقهما بأمر خارجي ، وهنا قد يسمى المتعلق موضوعاً ، ويقال : الوجوب هو الحكم والصلاة موضوعه . ان توقف فعلية الحكم على فعلية الموضوع يلزم ذلك أنّه إذا تغيّر الموضوع تغيّر الحكم بتبعه . فكلّ حكم يدور مدار موضوعه ، ونسبته إليه تشبه نسبة المعلول إلى علته أو المعروض إلى عرضه ، ومن الواضح أنّه قد يكون للزمان والمكان دخل في تبدّل الموضوعات.^(٨٣)

ثانياً : أقسام الموضوعات .

من الضروري لكل نظرية تستهدف إثبات المرونة في التشريع الإسلامي أن تحسب للتغيّر حساباً إلى جانب الثبات ، فترفع اليد عن الثابت من الموضوعات لصالح المتغيرات في بعض المجالات ، إلا أن تحديد هذه المجالات هو المحور الأساس في عنوان النظرية ؛ إذ قد يغيب عن يمارس عملية التنظير العلم بالحدود الواقعية

لكل من الثبات والتغيير ، فقد يجعل البعض المتغير في مجال الثابت أو العكس . أو قد يوسع أو يضيق دائرة كل منهما أكثر مما يستحق^(٨٤). ولذا ، فان البحث عن أقسام الموضوعات وبيان مساحة الثابت منها والمتغير مهمة في مطلبنا هذا ، لنعي مفاد النظرية وضوابطها . وان الموضوعات التي يراد إيضاحها والبحث فيها وتفتيحها على قسمين :

القسم الأول : موضوعات عصر النص .

وبما ان الأحكام تابعة لموضوعاتها ، وتدور معها وجوداً وعدمياً ، فان الأحكام التي كانت موجودة زمن التشريع تصنف إلى صنفين :

الصنف الأول : الأحكام الثابتة (التأسيسية) : وهي الأحكام التي جاء بها الإسلام من عنده وشرعها وأوجبها على المسلمين ، بعدما لم يكن للعهد الجاهلي معرفة بها ، من قبيل العبادات كالصلاة والصوم والزكاة وو . وهذه الأحكام تمثل علاقة الفرد بخالقه ، وهي علاقة ثابتة بطبيعتها ، لا يعتريها التغيير بمرور الزمن وغير قابلة للزيادة والنقصان ، بصرف النظر عما إذا كان الإنسان متحضراً أو بدوياً ، أبيضاً أو أسوداً ، قوياً أو ضعيفاً ؛ لأنها أصلاً تتسق مع البنية الوجودية للإنسان^(٨٥). ان هذه الأحكام بموضوعاتها مخترعة من قبل الشارع ، فلا مجال لتأثير الزمان

عليها ، ففهم أحكامها على نحو القضية الحقيقية التي تشمل الأفراد الموجود في عصر النص والأفراد التي ستوجد إلى يوم القيامة .

(فجميع الآراء الفقهية تتفق على أن ملاكات العبادات ليست واضحة للبشر. فلا يمكن لأحد أن يكتشف الأحكام في هذا الإطار، ولذا لو ورد في بعض المصادر إشارة إلى فلسفة حكم أو علة فالمراد من ذلك الحكم هو جزء علته لا علته التامة وملاكه الكامل).^(٨٦)

ويلحق بالأحكام الثابتة وان لم تكن تأسيسية الأحكام التي تعالج مشاكل ثابتة جوهرية مهما اختلف إطارها ومظهرها ، فجعلت لها الشريعة أحكاماً ثابتة كالزواج والطلاق والوفاء بعقود البيع والشراء ونحو ذلك.^(٨٧)

الصف الثاني : الأحكام المتغيرة : وهي الأحكام التي صدرت من المشرع استجابة لظروف خاصة وحيثيات معينة ، فتتأثر بعوامل الاقتصاد والسياسة والحرب ، وبحسب اختلاف المصالح والأزمنة والأمكنة كعلاقة الإنسان (الفرد أو الجماعة) مع السلطة الحاكمة عليه^(٨٨) ، أو العلاقات الدولية ، أو علاقة المجتمعات فيما بينها. وتلحق بهذه الأحكام علاقة الإنسان بالطبيعة كالأرض ووسائل الإنتاج والتجارة والعلوم والطب ، والزراعة و الطاقة وو. إذ اقر الإسلام الكثير من الأعراف والعادات والأحكام والشعائر

التي كانت تُمارس آنذاك ، وقام بتهديب بعضها ، ورفض بعضها الآخر . وهي بحسب ما ذكرته المصادر الإسلامية - وبغض النظر عما يمكن ان يناقش في بعضها - مثل تحريم القتال في الأشهر الحرم^(٨٩) ، وقطع يد السارق ، واشتراط الخطوبة في الزواج ، والظهار ، والدية ، والقراض ، والعاقلة ، والعديد من العقود^(٩٠). وفي هذا القسم الحكم يؤخذ من الشارع المقدس ، والموضوعات تؤخذ من أهل المجتمع بعباداته وواقعه وزمانه. وعليه (فالأحكام التأسيسية يكون كل من الموضوع والحكم صادراً من المشرع الإسلامي ، حيث تعتبر الشريعة الإسلامية هي التي أرست بنيانها وأسست لها ، بينما في الأحكام الامضائية يكون الحكم وحده دون الموضوع صادراً من المشرع ، أي أن الشريعة أمضت ما كان موجوداً قبلها وارتضت به)^(٩١). يرى الشيخ محمد هادي معرفت-أستاذ إيراني في الحوزة العلمية - ان الشارع لم يوجد المعاملات فأمر البيع ، والرهن ، والجعالة ، والقرض ، وغيرها ليس من اختراعات الشارع ، بل هي من وضع العقلاء ، وأضاف إليها الشارع بعض الضوابط والشروط ، أو قلل من بعضها . والحال نفسه في العلاقات الدولية في الإسلام التي اكتسبت صيغة معينة تبعاً لما كان سائداً في العلاقات الدولية في العالم يومئذ.^(٩٢)

وعليه ، فإن احد مسارات الحيوية في الفقه الإسلامي اعترافه بمصدرية العرف في إنتاج وتقديم الموضوعات . (فالأحكام الامضائية تكون داخلية ضمن أحكام المساحة المفتوحة في التشريع الإسلامي ، حيث تلحظ شروط وأعراف كل عصر في طريقة أدائه للعمل ، وتمضي هذه الطرق أو تهذب أو ترفض من قبل الفقيه المتخصص في استنباط الأحكام الشرعية . وعليه ، لابد من معرفة روح الشريعة وأهدافها العامة ومبادئها العليا التي يجب تحقيقها ، لتطبق على جزئيات الأعراف المتغيرة في التعاطي مع الموضوعات الخارجية كالبيع . واكل ما يمكن ان يُقال في الأحكام الامضائية أن الشروط التي كانت مأخوذة في موضوعات الأحكام الامضائية ليس بالضرورة أن تكون سارية لكل زمان ومكان) (٩٣).

ثانياً : موضوعات المستجدة .

وهي الموضوعات المتطورة بفعل حركة الإنسان ، والتي تطلب حكماً شرعياً يستوعبها بمستوى المفارقات التي يعيشها الإنسان المسلم . وهي بدورها على قسمين :

القسم الأول : الموضوعات المتطورة .

وهي الموضوعات التي كانت في السابق ولكن تغيرت بعض قيودها نظراً للظروف والأحوال.

مثل بعض الأعيان النجسة كالدّم في هذا الزمان إذ لم تكن له مالية في الماضي. كما في الأعيان النجسة التي لم تكن لها قيمة ومالية في السابق ، غير أنّ التطور الذي حصل في العلوم الطبية واكتشاف منافع كبيرة لبعض الأعيان النجسة كالدّم وأجزاء الميتة أوجب أن يكون لها مالية في نظر العقلاء ، فإنّه يُبذل اليوم بإزائها المال الكثير (٩٤).

وأمثلة تغيير الأمور الاعتبارية في موضوعات عصر النص كثيرة ، ومنها : وموضوع توزيع الغنائم المنقولة في الحرب ، وقد اتفق المسلمون على وجوب الخمس في هذه الغنائم ، وهو ما دلت عليه النصوص المعتبرة من الكتاب والسنة ، غير أنّ هذا المورد لا موضوع له في عصرنا الحاضر ، وذلك لأن القيادة الإسلامية في العصور الماضية لم تكن تتحمل مصاريف الجيش بل إنّ المقاتلين كانوا هم الذين يتحملون مسؤولية المصارف اللازمة للقتال ويشهد لذلك الفرق بين الرّاجل والفارس ، حيث إنّ الفرس كانت له مؤونة نفقة زائدة فناسب هذا الجزاء الأوفى وإن لم يتفق القتال عليه .. لذلك كان تقسيم الغنائم عليهم باعتبار أنها نتاج جهدهم ، أما الآن فإن الدولة الإسلامية هي التي تتحمل لوازم الحرب وتكاليفها، كما تتحمل إعطاء

الرواتب والمساعدات للمقاتلين، لذلك لا يبعد القول برجوع الغنائم إلى الدولة ، وبأنه لا تشملها الأدلة الدالة على تقسيم الغنائم بين المقاتلين.^(٩٥) القسم الثاني : الموضوعات المستحدثة.

(وهي كل موضوع لم يكن في السابق ويطلب له حكم شرعي).^(٩٦) أو (هي كل ما لم يرد لها في الشارع عنوان بخصوصها)^(٩٧)

وجاءت هذه الموضوعات نتيجة تطور الحياة ونمو احتياجاتها ، فتطور علوم الفيزياء والأحياء والكيمياء ، والهندسة قد نتج عنها -مثلاً- أسلحة تدميرية حديثة عرفت بـ (أسلحة الدمار الشامل) بأقسامها الثلاثة ، الأسلحة النووية ، والأسلحة البيولوجي ، الأسلحة الكيميائية ، وما لهذه الأسلحة من صلة بالبيئة بكل جوانبها. وتطور العلوم الطبية والهندسة الوراثية نشأ عنها الاستتساخ والتلقيح الصناعي ، وعمليات زراعة الأعضاء ، وغير ذلك^(٩٨). (وهذه الموضوعات ونظائرها بالرغم من حداثة إلا أنه من الممكن استكشاف حكمها من خلال اشتراك الملاك بينها وبين مشابهاها وما يقرب منها من المسائل ، وكذا من خلال العمومات والاطلاقات . ففي مسألة التلقيح الصناعي - مثلاً- لابد أن يبحث عن منافاة أو عدم منافاة هذه العملية لوجوب حفظ الفرج المفاد بقوله تعالى: ﴿قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن﴾^(٩٩).

بعبارة أخرى : هل يمكن القول بأن حذف المتعلق دال على العموم ؛ بمعنى أن حفظ الفرج من كل ما لا يقوم فيه دليل على عدم لزوم الحفاظ الواجب . وعليه فباعتبار عدم وجود الدليل على عدم وجوب الحفاظ من إدخال مني الأجنبي ، فإنه يدخل تحت هذا العموم ؟ أو أنه يجب القول بأن هذه الكبرى الكلية - وهي دلالة حذف المتعلق على العموم - غير ثابتة. وبالتالي، يجب استفادة العموم مما يدلّ عليه من القرائن والمناسبات العرفية والقرائن التي تحفّ بالكلام^(١٠٠).

(وقد لا يجدي استكشاف الحكم أحياناً لهذه الموضوعات عن طريق الإطلاق أو العموم أو الملاك المشترك ، كما لو كانت المسألة مبنية على مبنى أصولي ، كمسألة حق التأليف حيث يجب البحث عن أن السيرة العقلانية المعاصرة حجة أو أن الحجة منها خصوص المعاصرة للشارع مما أمضاه الشارع أو لم يردع عنها في أقل التقادير)^(١٠١). فقد التزم بعض الفقهاء كالسيد الخوئي بأن حجية السيرة العقلانية ترتبط بوجود تطبيق فعلي لها في زمن المعصوم (عليه السلام) ، لان حجيتها تتوقف على الإمضاء . ووفقاً لذلك فان السيرة العقلانية المستجدة لا تمثل دليلاً لا ثبات الحكم الشرعي^(١٠٢).

غير ان بعض الفقهاء يتبنى مقولة الاعتماد على الارتكاز العقلاني حتى في حال عدم وجود أي

مصدق له في زمن المعصوم . فقد ذكر السيد محمد باقر الصدر رداً على كلام السيد الخوئي في قضية الاعتماد على الارتكاز العقلائي ، وهو ان اشتراط وجود تطبيق فعلي للارتكاز في زمن المعصوم يستلزم الاستشكال في تملك الغاز والكهرباء ؛ لأنها لم يكن لها تطبيق فعلي آنذاك (١٠٣).

إلا أن البعض قد عالج المسألة من خلال التوسع في مصاديق الارتكاز ، من دون توسعة في نفس الارتكاز ، مثال ذلك : الحقوق المعنوية كحق الطبع والنشر وبراءات الاختراع ، باعتبار أن الاعتماد على الارتكاز العقلائي في إثبات هذه الحقوق المعنوية هو من التوسعة في تطبيقات ومصاديق الارتكاز العقلائي على أساس اعتبارها نوعاً من أنواع الصنع المعنوي ويقابله الصنع المادي (١٠٤).

وبالتالي ، فالخلاف قائم على المبنى الأصولي ، بين التوسعة في الارتكاز نفسه أو في مصاديق الارتكاز.

ويمكن أن يضاف إلى المسائل المستحدثة القوانين والأنظمة المدنية التي تضبط مسار حركة الإنسان في أغلب المجالات ، هي من قبيل تنظيمات الزراعة والمياه ، والصناعة والتجارة والطاقة والبيئة ، وقوانين الفضاء (١٠٥).

يقول الشيخ محمد مهدي شمس الدين : (ان مساحة ما ترك للإنسان أن يجرب فيه ، وأن يخطئ فيه ، وأن يبدع فيه هي مساحة كبيرة جداً ، فالخالق عز وجل لم يحدد للإنسان صيغ كيف يعيش ، الله أعطاه مناهج عامة ، وترك له مساحات واسعة ، سمه إن شئت باب الإبداع البشري في حدود الحلال والحرام ، سمه إن شئت ما اصطلاحنا في العقد الأخير على تسميته "مجال الفراغ التشريعي" (١٠٦) ، وقد تركت هذه الأمور في الإسلام إلى ولي الأمر يتولى والفقهاء التشريع فيها ، بما تقتضي به حاجة الأمة في تطورها ، وما يطرأ عليها من تبدلات وتغيرات. (١٠٧)

ثالثاً : مفهوم النظرية .

ان الوقوف على مفهوم النظرية يوجب الحديث عن النقاط الآتية :

أ: معطى النظرية .

يرى السيد الخميني : (ان الزمان والمكان عنصران فاعلان في الاجتهاد ، فالمسألة التي كان لها في القدم حكم في الظاهر يمكن أن يكون لها حكم جديد من خلال العلاقات الحاكمة على السياسة والمجتمع والاقتصاد في نظام من الأنظمة ، بمعنى أن المعرفة الدقيقة للعلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية تجعل

الموضوع الحالي - الذي هو بحسب الظاهر لا يختلف عن الموضوع الأول - موضوعاً جديداً واقعاً ، وهو يستدعي تلقائياً حكماً جديداً^(١٠٨).

(والعلاقات الحاكمة على الموضوع أشبه شيء بالحكومة في مصطلح الشيخ الأنصاري ، التي تجعل لبعض النصوص حكومة وسلطة في تضيق أو توسيع دائرة بعض النصوص ، فالروابط تعمل في الموضوعات الشيء نفسه. غير ان سلطة الحكومة في الأصول تكون في النصوص ، والعلاقات تكون حاكمة على الموضوعات.)^(١٠٩)

(فالنكتة الأساسية في ما ذهب إليه السيد الخميني ، هي أن التشريع إنما شرع ضمن شرائط خاصة ، وتلك الشرائط متى ما تحققت فإن التشريع متحقق لم يتغير).^(١١٠)

أنّ تغير الموضوع على أنحاء ثلاثة^(١١١) :

أولاً : تتقلب ماهيته العرفية وتستحيل إلى غيرها ، كاستحالة الكلب ملحاً كما لو وقع في المملحة ، والفحم دخاناً ، فإنّ الملح عنوان مباين ومغاير لعنوان الكلب في أنظار العرف ، فتغير الحكم بسببه واضح .

ثانياً : يكون تبدل بعض أوصافه الظاهرية إلى موضوع آخر وإن لم يكن مبايناً له ، كانقلاب الخمر خلاً فإنّ الفرق بينهما وإن لم يكن عرفياً كما في المثال السابق ، ولكنه أيضاً موضوع

آخر ، فتبدل الحكم هنا أيضاً واضح لانتفاء الموضوع السابق .

ثالثاً : يكون بتغير بعض أوصافه المعنوية والاعتبارية المقومة ، كسقوط الماء عن المالية عند الشاطئ ، وصيرورة الدم مالاً في أعصارنا ، وكذا بالنسبة إلى أعضاء البدن عند الانتفاع بها في الترقيع وشبهه . فتبدل الحكم هنا أيضاً ظاهر لتبدل ما هو مقوم من الصفات .. أما إذا بقي الموضوع على حاله من حيث الماهية والأوصاف المقومة للموضوع فالحكم باق إلى الأبد لأنّ تغيره والحال هذه لا يكون إلّا بالنسخ ، والمفروض انتفاؤه بعد رحيل الرسول (صلى الله عليه وآله) .

ب: جذور النظرية في أصول الفقه.

ونقصد بالجذور الفكرية الأصولية للنظرية تلك المرتكزات والأفكار الأصولية التي لولاها لما قامت النظرية نفسها ، وهذه الجذور لو ثبت وجودها يثبت أن هذه النظرية لم تكن بمعزل عن التفكير الأصولي، وهذه الجذور، هي^(١١٢):

أولاً: عدم خلو الواقعة من الحكم : وهي تفترض ان الموضوع إذا تبدل فله حكم في الإسلام ، ومعلوم انه لولا مبدأ عدم خلو الواقعة من الحكم لا يستقيم الاعتقاد بوجود حكم شرعي للموضوع بعد تغيره في ظل تبدل الزمان أو المكان .

ثانياً : عدم جواز تعميم حكم الموضوع إلى موضوع آخر إلا بدليل : وهذا مبدأ يتفق عليه

الإمامية والسنة ، وان كان بينهم اختلاف في سعة وضيق دائرة التعميم والمقبول ؛ تبعا لاختلافهم حول أدلة التعميم ، فأهل السنة يرون القياس معتبرا شرعاً ، فذهبوا إلى دائرة أوسع للتعميم. بينما الإمامية لا يقبلون بذلك ويحصرّون دائرة العمل بالقياس منصوص العلة أو قياس أحرز فيه المناط القطعي للحكم ، أو قياس الأولوية .وأساس اعتبار هذا المبدأ من مرتكزات هذه النظرية إنما يرجع إلى انه مع افتراض تبدل الموضوع بحسب تغير الزمان أو المكان إلى موضوع آخر، فلا يمكننا تعميم حكم ما قبل التبدل إلى ما بعده.

ثالثاً : صلاحية الموضوع لكي يكون موطناً للتدقيقات الأصولية فالموضوع ارض تجول فيه الآراء وتعمل فيها التدقيقات الأصولية ، وتنمو فيها النظريات .

رابعاً : اتجاه الشارع إلى تكثير الموضوعات : ان معرفتنا بالإسلام تهدينا إلى أنه قد يحسب لعروض حالة في موضوع أو زوالها عنه حساباً جدياً ، فقد يتكون من جراء هذا العروض أو الزوال موضوع شرعي ؛ ولذا توجد في الإسلام فروع كثيرة ، فينفع ذلك في تقريب الأذهان إلى وجود موضوعات كثيرة في الإسلام .

خامساً : انقلاب الموضوع : ومثال ذلك هو انقلاب الخمر خلاً ، ولم يختلف في ان حكم الموضوع بعد الانقلاب ، مغاير لحكمه قبله ، لان الانقلاب يجعله موضوعاً جديداً ، وقد لعبت هذه المسألة دوراً مهماً في خلق مناخ مساعد على تأسيس نظرية الزمان والمكان ، بل يمكن القول : ان نظرية تغير الموضوع تعد في الحقيقة تعليقاً على قضية انقلاب الموضوع المسلم بها ، بمعنى ان النظرية تقول: ان تبدل الموضوع لا ينحصر بهذا المورد) انقلاب الموضوع (بل يمكن ان يتم بصورة أخرى ، وهي تبدله في ظل الزمان والمكان. وبالتالي، فقد اتسمت هذه النظرية بان لها جذوراً في المدرسة الإمامية ، وإنها تقوم على دعائم تستقر في أعماق الفكر الأصولي لدى الإمامية . كما تعد مفتاحاً للعلاج العلمي لما يستجد من القضايا في مختلف الميادين.

ج/ مجالات النظرية في حدود الثابت والمتغير . من خلال ما عرضه من تعدد للموضوعات سواء الموجودة في عصر النص أو الخارجة عنه (المستجدة) فإنّ موطن المتغير - حسب نظرية تبدل الموضوع - عبارة عن موضوع الحكم المتأثر بالزمان . وعليه ، يكون للثبات مجالات ثلاثة ، وللمتغير مجالين ^(١١٣):

أما الثابت فمجاله ما يأتي :

أولاً : الحكم : لا مجال للتغيير والتبديل في الحكم الشرعي في أيّ زمان أو مكان ، لان الحكم لا تعتبره النظرية متغيراً ، فهي تتسم بعدم تنافيتها مع الحديث المشهور عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلال والحرام فقال : (حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيامة ، وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيامة ، لا يكون غيره ولا يجئ غيره ..) (١١٤) . إذ إنها لا تعتبر للزمان والمكان حقا في تغيير الحكم حتى تكون - من ناحية داعية إلى التشريع ، بل تعتبر لهما الحق في تغيير الموضوعات ، وهذا شيء خارج عن التشريع ، كما أنها - من ناحية أخرى - لا تقول بعدم وفاء الإسلام بمتطلبات العصر ، بل ترى النظام التشريعي متمكناً من مواكبة الاعصار .

بعبارة أخرى : (إن الشارع بما هو شارع لا يمكنه الحيلولة دون تغيير موضوعات الأحكام ومتعلقاتها ، فالموضوع ما دام باقياً فان الحكم باق ببقائه أيضاً . وهذا الاحتمال هو المطابق لظاهر الرواية ، ولا يتنافى مع مسألة تأثير الزمان والمكان ؛ لان هذه المسألة تقع غالباً في دائرة الموضوعات والمتعلقات ، فمع تغييرها يتغير الحكم ، ومفاد الرواية هو بقاء الحكم مع بقاء الموضوع وقيوده) (١١٥) . يقول السيد الخميني : (إن القوانين الإسلامية تصلح بصورة

دائمة- للتطبيق على كل الظروف الزمانية والمكانية ، فليس هنالك حكم إسلامي يكون مفيداً في زمان ومضراً في زمان آخر ، نعم في بعض الأزمنة لا يتحقق موضوع حكم ما فيؤدي إلى أن يترك ذلك الحكم .) (١١٦)

ثانياً : موضوعات الأحكام التأسيسية والمقدرات الشرعية والكثير من الموضوعات الأخلاقية .

ثالثاً : الموضوعات القابلة للتغيير إلى غيرها ، بحسب تغير الزمان والمكان ، إلا أنها لم تقع بعد في ظروف تجعلها عرضة للتأثر بأحدهما ، وهذا معناه أن صرف القابلية للتأثر بالزمان أو المكان لا يكفي للحكم بتبديل الموضوع ، بل يجب إحراز أن هذا التأثر قد تم بالنسبة إلى هذا الموضوع . أما التغيير فمجاله ما يأتي :

أولاً : انقلاب الموضوع من حالة إلى حالة أخرى ، والتغيير الذي يتم هنا يكون في كل من الظاهر والواقع ، كانقلاب الخمر خلاً ، ويتفق جميع الفقهاء على أن الموضوع يصبح بالانقلاب جديداً ، فليحقه حكم آخر ، وهذا القسم من التغيير خارج عما كانت النظرية بصددده .

ثانياً : حصول حالة تفاعل لموضوع ما مع الموضوعات الأخرى في ظل مجموعة من العلاقات ، وهذا هو الذي كانت النظرية بصدد بيانه وإثباته ، والتغيير ، الذي يتم هنا يحصل في الواقع وإن لم يُرَ في الظاهر . يقول السيد

الخميني: (إن الموضوع (الواقع في ظل العلاقات الجديدة) يبدو أنه نفس الموضوع الأول ظاهراً ، مع أنه موضوع جديد) ^(١١٧). وهنا لابد أن نشير إلى بيان صلة هذه النظرية مع القراءة التاريخية ، أو ما يعرف بالتاريخانية التي مر ذكرها في المطلب المتقدم . فطبقاً لما تقدم من مفهوم في تبعية الحكم للموضوع وجوداً وعدمياً ، وإن موضوع الحكم يتغير بتبدل الزمان والمكان ، فإن الفرق بينهما يكمن بأن المقولة التاريخية أسبق - معرفياً- من بحث تبعية الحكم للموضوع ؛ لأن البحث يدور فيها عن صدور الحكم من المعصوم هل كان على نحو الخلود والتعالي عن الزمان والمكان أم على نحو المرحلية ؟ أما بحث التبعية فهو متساو النسبة تقريباً إلى تاريخية السنة وثباتها ، فحتى لو كانت ثابتة يبقى الحكم فيها تابعاً لموضوعه ، فلو زال لزال ولو عاد لعاد.

هذا من جهة ومن جهة أخرى يختص قانون التبعية بمجال الأحكام الشرعية ظاهراً ، أما القراءة التاريخية فهي أوسع نطاقاً ، فهي تشمل مطلق النصوص ، فقد تُدعى لنصوص تتحدث عن قضايا خبرية لا إنشائية ، مثل ما قيل عن أوصاف الجنة والحدود العينية ، من أنها جاءت انسجاماً مع الثقافة العربية في بيئتها الصحراوية^(١١٨).

ويتضح لنا الراجح من جميع ما تقدم : أولاً: أن استحضار الفقيه للواقع في نسقه الزمني والمكاني ، سيمنحه أبعاد أعمق في تحقيق الموقف الفقهي . فقراءة الواقع قد تعطل بعض النصوص بوصفها أحكاماً تاريخية تحمل على نحو القضية الخارجية ، فلا تشمل إلا أفراد عصر النص. كما تمنح المشتغل بالحقل الفقهي تفهماً لطبيعة الأقوال الفقهية ووضعها في سياقها الحقيقي. فالواقع بما يحمله من بعد زمني ومكاني كثير ما يؤثر في فهم النص وضبط الفتوى . فالفقيه الذي يأخذ بنظر الاعتبار جدلية الدين والتاريخ سيحشد -أكثر من سواء - القرائن والشواهد التي تعينه على تحلل نص ما.

ثانياً : هنالك أمور كانت موجودة في العرف الاجتماعي للأمم عامة ومنها للعرب خاصة ، فجاء الإسلام ورفض منها ما رفض كالمؤودة ، وقبل منها ما قبل كحلف الفضول والدية ، وسكت عن بعضها بلا رفض أو قبول ، وتعامل مع الربا وحرمة تدريجياً. وربما مع الربا كذلك . وعليه ، فالتعامل الاجتماعي فيما يخص بالإمضاء يمكن جعله ضمن صلاحيات الحاكم الولائية . فيتولى التشريع مع الفقهاء في نطاق الموضوعات التي لم يرد فيها إلزام . بل كان من المباحات أو المستحبات أو المكروهات. وكذلك

في نطاق المجهولات "المستحدثة" التي كشفت عنها الحياة المعاصرة كعمليات تفجير النفس للنكاية بالأعداء .

أما فيما يخص موضوعات الإلزام بالفعل أو الترك ، فينظر في الموضوع -الذي يأتي في المرتبة السابقة على الحكم- فان تغير بفعل الزمان والمكان استوجب التغيير وإلا فيبقى على حاله . كما هو حال الرق وتوزيع الغنائم ، أو تقسيم العالم إلى دار إسلام وكفر، على رأي بعض .

ثالثاً: ان نظرية الزمان والمكان وتغير الموضوعات ستساعد الفقيه على الخروج في بحثه عن فضاء النص وموضوعاته إلى فضاء الواقع الاجتماعي . لتؤكد مقولة الخروج بالفقه من الدائرة الفردية في العبادات والمعاملات إلى الدائرة الاجتماعية لحياة الناس التي تتلمس من خلالها الأبعاد السياسية والاقتصادية والدولية لعملية الاستنباط الفقهي .

الهوامش:

رابعاً : ان تأثير الزمان والمكان ينبغي ان لا يتنافى مع أمرين مهمين ، هما : أولاً : أصالة الشريعة الإسلامية. قال تعالى : (إن الحكم إلا لله) . ثانياً : خلود الشريعة الإسلامية.

خامساً : ان الضابط والمائز في كون المسألة المبحوثة من القضايا المعاصرة ، هو كونها من الموضوعات الجديدة التي تطلب حكماً شرعياً سواء كان هذا الموضوع موجوداً في السابق ولكن تغيرت بعض قيوده كما في موضوع الجهاد الابتدائي ، لأنه يؤسس لأهم النظم والقوانين التي تحكم العلاقات الدولية مع غير المسلمين ، والتقاءه من جهة بقضية الحريات الدينية ، التي أصبحت عنصراً جوهرياً يدور الحوار حولها في العصر الحديث. أو ان الموضوع لم يكن في السابق أو لم يوضع له عنوان بخصوصه ، كما في مسألة العمليات "الاستشهادية" أو استخدام أسلحة الدمار الشامل.

(١) الشيخ محمد مهدي شمس الدين ، الاجتهاد والحياة ، حوار على ورق ، الناشر: مركز الغدير للدراسات - بيروت - ١٩٩٧م ، ١٥.

(٢) الجوهري (ت٣٩٣هـ) ، الصحاح ، ١٣٠١/٣. ابن منظور (ت٧١١هـ) ، لسان العرب ، ٤٠٢/٨.

(٣) معجم مقاييس اللغة ، ١٣٣-١٣٤.

(٤) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ١٣٤/٦.

(٥) المفردات في غريب القرآن ، ٥٣٠.

- (٦) القاموس المحيط ، ٩٦/٣.
- (٧) النساء ، ١٠٠.
- (٨) ابن منظور ، لسان العرب ، ٤٠٣/٨.
- (٩) النمل ، ٨٥.
- (١٠) الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، ٥٣٠. وينظر : الطبري ، جامع البيان ، ٢٨/٢٧.
- (١١) الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، ٥٣٠. وينظر: ابن منظور ، لسان العرب ، ٤٠٣/٨.
- (١٢) إعلام الموقعين من رب العالمين ، تحقيق: صدقي العطار ، الناشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٩م ، ٧٨/١.
- (١٣) الموافقات ، تحقيق : صدقي العطار ، الناشر : دار ابن عفان - ١٤١٧هـ ، ٦٦ / ٢.
- (١٤) الاجتهاد المقاصدي حجتيه وضوابطه ومجالاته، الطبعة الولاء الإسلامي - الطبعة الأولى - ١٤٣٢ ، ٦٨ / ٢.
- (١٥) خلافة الإنسان بين الوحي والعقل ، الناشر : المعهد العالمي للفكر الإسلامي - فرجينيا ، الطبعة الثانية - ١٩٩٣م ، ١٢٠.
- (١٦) في فقه التنين ، فهما وتنزيلا ، الناشر: سلسلة كتاب الأمة - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر العدد، ١/١١١.
- (١٧) جدلية الخطاب والواقع ، ٢٥-٢٧.
- (١٨) الاجتهاد ، تأثره وتأثيره في فقهي المقاصد والواقع ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤٣٤هـ. ٥٩١.
- (١٩) ينظر: المصدر نفسه ، ٥٩١.
- (٢٠) يحيى محمد ، فهم الدين والواقع ، الناشر : دار الهادي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٦هـ ، ١٦١-١٦٢.
- (٢١) ينظر : د. عبد الأمير كاظم زاهد ، إشكالية فهم النصوص المرجعية لدى الأصولية المعاصرة ، رسالة دكتوراه ، ٣٩٠.
- (٢٢) ينظر : د. علي حرب ، نقد النص ، ٦٥.
- (٢٣) من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامية ، ٢٦. خالد السعيداني ، إشكالية القراءة في الفكر العربي المعاصر - نتاج أركون نموذجاً ، الناشر : مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - ٢٠٠٦م ، ١٩١.
- (٢٤) الفكر الإسلامي قراءة علمية ، الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر - الطبعة الأولى ، ٢١٢.
- (٢٥) فهم القرآن الكريم ، الناشر، مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩ ، ٦٨ / ٣.
- (٢٦) مفهوم النص - دراسة في علوم القرآن ، الناشر : المركز الثقافي للطباعة - الدار البيضاء ، الطبعة الرابعة - ١٩٩٨م ، ٢٤.
- (٢٧) هكذا أقرأ ما بعد التفكيك ، الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت ، الطبعة الأولى - ٢٠٠٥م ، ١٠٣-١٠٥.
- (٢٨) الدين العلماني ، ترجمة : أحمد القبانجي ، الناشر : دار العراق الجديد - النجف الاشرف ، ١١٩-١٢١.
- (٢٩) التراث والتجديد ، القاهرة - ١٩٨٠م ، ١٢٨-١٣٠.
- (٣٠) الكتاب والقرآن - قراءة معاصرة ، الناشر : شركة المطبوعات للتوزيع - لبنان ، الطبعة الرابعة - ١٩٩٤م ، ١٩٤، ٤٤٥.

- (٣١) الإسلام بين الرسالة والتاريخ ، الناشر : دار الطليعة -بيروت- الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م .
- (٣٢) ينظر : قراءة بشرية للدين ، الناشر : دار الفكر الجديد - النجف الأشرف -٢٠٠٧م ، ٢٣٤ .
- (٣٣) ينظر : قراءة بشرية للدين ، ٢٣٧ .
- (٣٤) اقتصادنا ، تحقيق ونشر:مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان، الطبعة : الثانية -١٤٢٥هـ ، ٣٨، ٣٨١ .
- (٣٥). يحيى محمد ، فهم الدين والواقع ، ١٣-١٤ .
- (٣٦) ينظر: الشيخ حيدر حب الله ، نظرية السنة في الفكر الإمامي الشيعي ، الناشر:مؤسسة الانتشار العربي - بيروت - الطبعة الأولى -٢٠٠٦م ، ٧٢٣-٧٣٣ .٦١٩ . السيد كمال الحيدري ، معالم التجديد الفقهي ، بقلم : الشيخ خليل رزق ، الناشر : دار فرقد للطباعة - قم ، الطبعة الثانية-١٤٣٢هـ ، ٨٩-٩٠ .
- (٣٧) د. عبد الكريم سروش ، مسألة المرأة بين القوانين الفقهية ونظام القيم الأخلاقية ، مجلة نصوص معاصرة ، ٢٢/٦ .
- (٣٨) صرح أكثر من فقيه بتحبيد القرآن الكريم عن تاريخانية الواقع ،ومنهم الشيخ محمد مهدي شمس الدين في كتابه الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي، ٨٦-٨٧ . والسيد محمد حسين فضل الله ، الاجتهاد والحياة ، حوار على ورق ، الناشر: مركز الغدير للدراسات - إيران، الطبعة الثانية -١٩٩٧م، ٣٧-٣٨ .
- ويمكن تبرير ذلك بوجوه ، ومنها :
- أولاً: مرجعية القرآن ، وكونه كتاب المسلمين الخالد ، فإذا ما نالته يد القراءة التاريخية لم يعد للإسلام حضور ووجود ، وقد قال تعالى : ﴿ وأوحى إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ﴾ الأنعام ، ١٩ .
- ثانياً: ما دل على كون القرآن الكريم هو ميزان التصويب والترجيح بين الروايات ، فإذا طالته التاريخية فكيف يمكن افتراضه معياراً؟
- ثالثاً: ما دل من النصوص على ان القرآن حي لا يموت ، وأنه لا ينتهي بالقوم الذين حل بهم . ومن ذلك ما رواه العياشي(ت٣٢٠هـ) في تفسيره عن عبد الرحيم القصير، عن الإمام الباقر(عليه السلام) أنه قال:(ان القرآن حي لا يموت، والآية حية لا تموت، فلو كانت الآية إذا نزلت في الأقوام ماتوا فمات القرآن، ولكن هي جارية في الباقيين كما جرت في الماضين.) وفي رواية أخرى عنه في نفس المعنى تقريباً عن الإمام الصادق (ع) انه قال:(ان القرآن حي لم يمت، وانه يجري ما يجري الليل والنهار ، وكما تجرى الشمس والقمر ، ويجرى على آخرنا كما يجري على أولنا) تفسير العياشي، تحقيق:هاشم الرسولي، الناشر: المكتبة العلمية الإسلامية - طهران، ٢٠٣/٢ . ينظر: الشيخ حيدر حب الله ، حجية السنة في الفكر الإسلامي، ٦٦٩-٦٧١ .
- (٣٩) الشيخ الكليني (ت٣٢٩هـ) ، الكافي ، تحقيق:علي أكبر الغفاري ، الناشر : دار الكتب الإسلامية - طهران ، الطبعة الثالثة - ١٣٦٧ش، ٢٤٥-٢٤٦ .
- (٤٠) الشيخ جعفر سبحاني ، مصادر الفقه الإسلامي ومنابعه ، ٤١٧ .
- (٤١) الحر العاملي(ت١١٠٤هـ) ، وسائل الشيعة، تحقيق : مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث - قم ، الطبعة الثانية -١٤١٤هـ ، ٨٧/٢ .

- (٤٢) الشيخ جعفر سبحاني ، مصادر الفقه الإسلامي ومنابعه، ٤١٦.
- (٤٣) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ٣٤١/١.
- (٤٤) ينظر : الشيخ محمد جواد اللكراني ، دور الزمان والمكان في علم الفقه ، مجلة فقه أهل البيت (ع) - ١٤٣٠هـ ، ١٥٥-١٤٣/٥٣.
- (٤٥) أحمد مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، نشر مطبعة الحياة - دمشق ١٣٨٣هـ ، ٩٢٤-٩٢٥. د. وهبة الزحيلي ، أصول الفقه ، ١١١٦ / ٢.
- (٤٦) مجمع الفائدة ، ٢٥٤ / ١٤.
- (٤٧) مستمسك العروة الوثقى ، ١٩٨/١٢.
- (٤٨) جامع المدارك، تحقيق : تعليق : علي أكبر الغفاري، الناشر : مكتبة الصدوق - طهران الطبعة : الثانية-١٤٠٥هـ، ٢٩٠ / ٦.
- (٤٩) الدر المنضود ، ٢٧٤ / ١.
- (٥٠) ينظر : السيد الخميني وموقفه من مصطلح "النواصب" ، إذ يرى ان هذا المصطلح لا يطلق على كل من نصب العداء والبغض لأهل البيت(عليهم السلام)، بل يطلق على فئة خاصة كان لها وجود تاريخي آنذاك . لذا ، لا آثار لهذا المصطلح في الوقت المعاصر. كتاب الطهارة ، ٤٥٧ / ٣. والسيد محمد حسين فضل الله وموقفه من روايات حلق اللحية ، إذ فهم ان الحلق في ظل ظروف نصوص التحريم كان نوعا من المثلة التي توجب آثار السخرية واستهزاء الناس، لهذا كان تحريمها وإلا فالحلق غير حرام بنفسه . الندوة ، ٦١٥-٦١٦. والشيخ يوسف صانعي الذي رأى ان حرمة الربا الواردة في القرآن والسنة ، وطبقا للظروف التاريخية هي مختصة بالربا الاستهلاكي لا الربا الإنتاجي . الربا الاستثماري ، مجلة نصوص معاصرة ، ٣٢/٣. وإبراهيم الجناتي الذي يرى ان مواقيت الحج المكانية ، جاءت لأنها كانت تقع في مسير الحجاج . وعليه ، يمكن لنا ان نضع مقيقاتاً من الجهة التي يمر منها الحجاج من غير المواقيت الخمسة . مجموعة أعمال مؤتمر الزمان والمكان ، ١٤٣ / ١٤.
- (٥١) الاعتقادات في دين الإمامية ، تحقيق : عصام عبد السيد ، الطبعة : الثانية - ١٤١٤ ، ١١٥.
- (٥٢) الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي ، الناشر : المؤسسة الدولية - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ، ٨٦-٨٧.
- (٥٣) ينظر : مصطفى ملكيان ، حوار حول (توقعات الإنسان من الدين) مجلة نقد ونظر ، ٦٣-٦٤.
- (٥٤) ينظر : الشيخ حيدر حب الله ، نظرية السنة في الفكر الإمامي الشيعي - التكون والسيرورة ، الناشر : مؤسسة الانتشار العربي ، الطبعة الأولى - ٢٠٠٦م ٧٢٦.
- (٥٥) الشيخ حيدر حب الله ، مقاربات في التجديد الفقهي - يوسف صانعي ، المقدمة ، ٣٢-٣٣. وانظر له : تأريخية السنة النبوية مقارنة في منهجيات أصول الفقه الإسلامي ، مجلة الحياة الطبية - ٢٠٠٧م ، ٢١-٢٢ / مقال .
- (٥٦) ينظر: د. عبد الأمير زاهد ، إشكالية فهم النصوص المرجعية لدى الأصولية المعاصرة ، ٣٩١.

- (٥٧) ينظر : الشيخ جعفر السبحاني ، معالم النبوة في القرآن الكريم ، بقلم جعفر الهادي ، الناشر: دار الأضواء - بيروت ، الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ ، ١١٩-١٢٤ . ١٣٦-١٣٥ . ١٤٨ .
- (٥٨) الشيخ جعفر السبحاني ، مصادر الفقه الإسلامي ومنابعه ، الناشر : مؤسسة الإمام الصادق (ع) ، الطبعة الأولى - ١٤٢٧هـ ، ٤٣٣ .
- (٥٩) ينظر : بتول فاروق ، فلسفة الفقه ، الناشر : دار العارف للمطبوعات - بيروت ، الطبعة الأولى - ٢٠١٣م ، ١٧٥ .
- (٦٠) ماهر حسين حصوة ، فقه الواقع وأثره في الاجتهاد ، الناشر : المعهد العالمي للفكر الإسلامي - فرجينيا ، الطبعة الأولى ، ٣٥ . وانظر : عبد المجيد النجار ، في فقه التدين فهما وتنزيلا ، ١ / ١١١ .
- (٦١) الشوق والهجران، الناشر : دار الفكر الجديد - النجف الاشرف ، ٣٣٨ .
- (٦٢) ينظر: الشيخ محمد واعظ زاده الخراساني ، مقدمة الموسوعة الرجالية ، ١ / ٣٣-٣٤ . والشيخ علي شفيعي ، مجموعة أعمال مؤتمر الزمان والمكان ، ٤ / ٢٨٨-٢٨٩ .
- (٦٣) ينظر: الشيخ حيدر حب الله ، حجية السنة في الفكر الإسلامي ، مؤسسة الانتشار العربي - بيروت، الطبعة الأولى - ٢٠١١م ، ٦٦٧ . وانظر له : مسألة المنهج في الفكر الديني ، الناشر : مؤسسة الانتشار العربي - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤٢٧هـ ، ٩٩-١٠٠ .
- (٦٤) الشيخ محمد مهدي شمس الدين ، الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي ، ٩١ .
- (٦٥) انظر: الشيخ ناصر مكارم شيرازي ، الأمتل في تفسير كتاب الله المنزل، ١٦/٣٣٨ . الشيخ محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام، ١٢٣ . وانظر أقولهم في المبحث القادم " الاسترقاق والسبي بين الحكم الثابت ومبدأ المعاملة بالمثل " .
- (٦٦) السيد محمد حسين فضل الله، كتاب الجهاد، ٣١٥-٣١٦ .
- (٦٧) الشيخ حيدر حب الله ، دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر، ١ / ١٨٣ . وانظر تفصيل الأقوال في الفصل الأول " (٦٨) د. عبد الأمير زاهد ، إشكالية فهم النصوص المرجعية لدى الأصولية المعاصرة ، ٣٦٤ . يحيى محمد ، فهم الدين والواقع ، ١٨١ . حوار مع الشيخ راشد الغنوشي ، موقع إسلام أون لاين ، ٤/٢/٢٠١٤م .
- (٦٩) انظر: الشيخ وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، ٦١٢ .
- (٧٠) الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ) ، وسائل الشيعة (آل البيت) ، ١٩/٢٥٢/٢٥٣ .
- (٧١) الشيخ جعفر سبحاني ، مصادر الفقه الإسلامي ومنابعه ، الناشر : مؤسسة الإمام الصادق -ع- ، الطبعة الأولى-١٤٢٧هـ ، ٤٤٢-٤٤٣ . وينظر: الشيخ مرتضى مطهري، المجموعة الكاملة - الإسلام ومتطلبات العصر ، ٢١ / ١٦٢-١٦٣ . السيد الخوئي (ت ١٤١٣هـ) ، منهاج الصالحين ، الناشر : مدينة العلم - الطبعة الثامنة والعشرون - ١٤١٠هـ ، ٢ / ١١٩ . السيد السيستاني ، منهاج الصالحين ، الناشر : مكتب السيد السيستاني - قم ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، ٢ / ١٥٩ .
- (٧٢) يحيى محمد ، فهم الدين والواقع ، الناشر : دار الهادي - بيروت ، الطبعة الأولى - ٢٠٠٥م ، ٢١٨ .
- (٧٣) لاحظ تفاصيل الأقوال في بحث الغنائم من هذه الأطروحة.

- (٧٤) انظر: يحيى محمد ، فقه الدين والواقع ، ٢١٩ - ٢٢٠ .
- (٧٥) فقه الإمام الصادق (ع) ، الناشر : دار التعارف - بيروت - الطبعة الرابعة - ١٤٠٢ هـ ، ٤٤/٥ - ٤٥ .
- (٧٦) مصادر الفقه الإسلامي ومنابعه، ٤٤٧-٤٤٨ .
- (٧٧) مصادر الفقه الإسلامي ومنابعه، ٤٤٧ .
- (٧٨) ينظر: الشيخ محمد جواد اللكراني ، دور الزمان والمكان في علم الفقه ، مجلة فقه أهل البيت ، ١٢٩-١٣٠ / ٥٣ .
- (٧٩) المصدر نفسه ، ٥٣ / ١٣٠ .
- (٨٠) ينظر : الشيخ حيدر حب الله ، محاضرة صوتية بعنوان الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية ، منشورة على موقعه الالكتروني ، تم الاستماع إليها في يوم ٢٠١٦/٣/٢ م .
- (٨١) السيد محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٠ هـ) ، دروس في علم الأصول ، الناشر : دار الكتاب اللبناني - بيروت ، الطبعة : الثانية-١٤٠٦ هـ ، ١٠٧/١ .
- (٨٢) المصدر نفسه ، ١٠٧ / ١ .
- (٨٣) الشيخ ناصر مكارم شيرازي ، بحث فقهية مهمة ، الناشر : نسل جوان - قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ ، ٢٤٨-٢٤٩ .
- (٨٤) ينظر : الشيخ أحمد مبلي ، الدور الزمكاني في الاجتهاد الفقهي ، قراءة في نظرية الإمام الخميني ، مجلة الاجتهاد والتجديد ، تصدر عن مركز الدراسات الفقهية المعاصرة - بيروت ، السنة الأولى - ١٤٢٧ هـ ، ٢٢٥/٤ .
- (٨٥) ينظر : السيد محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) ، مقالات تأسيسية في الفكر الإسلامي ، الناشر : مؤسسة أم القرى ، الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ ، ١٠٩ .
- (٨٦) السيد كمال الحيدري ، معالم التجديد الفقهي ، بقلم : خليل رزق ، الناشر: دار فراق ، الطبعة الثانية - ١٤٣٢ هـ ، ١٦٤ .
- (٨٧) ينظر : السيد محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، ٦٨٧ .
- (٨٨) يقول السيد كاظم الحائري : (من الطبيعي أن يتبدل الحكم تبعاً لذلك . ففي عصر من العصور لم يكن ممكناً مواجهة الحكومات المنحرفة ، ففي مثل هذه الحالة نجد أن الأئمة (ع) أكدوا وجوب التقية . أما لو تغيرت الشروط الزمانية ، وتوفرت الأرضية المناسبة لمواجهة الحكومة المنحرفة . فان ذلك يستدعي ظهور حكم جديد . وذلك تبعاً للتغير الذي طرأ على الموضوع.) الاجتهاد وإشكاليات التطور ، ٥٥-٥٦ .
- (٨٩) استقر عبد الرحمن السهيلي (ت ٥١٨ هـ) حرمة القتال في الأشهر الحرم بأنه كان مبنياً على أساس توفير السلامة للقوافل التجارية في مواسم العمرة والحج . فيكون الدافع إبعاد الحرب عن الحياة المدنية. وثبوت الحكم في النص القرآني لا يعني نفيه وإلغاؤه ، بل يمكن إثباته بفهم السهيلي . ينظر: الروض الأنف في تفسير السيرة النبوة لابن هشام ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ هـ ، ٢٩/٣ .

- (٩٠) ينظر: محمد عبد القادر النجار ، المساحة المفتوحة في التشريع الإسلامي ، الناشر : دار المحجة البيضاء -بيروت ، الطبعة الأولى -١٤٣٤هـ ، ١٠٥ . يحيى محمد ، جدلية الخطاب والواقع ، الناشر : الانتشارات العربي - بيروت ، الطبعة الأولى - ٢٠٠٢م ، ٦٥-٦٦ .
- (٩١) مهدي مهريزي ، الفقه والزمان ، مجلة قضايا إسلامية ، الناشر : مؤسسة الرسول الأعظم - إيران -١٩٧٧م ، ٢٧٨/٥٥ .
- (٩٢) الفقه وسؤال التطوير ، ١٧٨. الشيخ محمد هادي معرفة ، كتاب الحياة الطبية ، الناشر : إصدارات الرسول الأكرم -بيروت ، الطبعة الأولى -٢٠٠٣م ، ٢٧/٢ .
- (٩٣) محمد عبد القادر النجار ، المساحة المفتوحة في التشريع الإسلامي ، ١١٠ .
- (٩٤) ينظر : الشيخ ناصر مكارم شيرازي ، بحوث فقهية مهمة ، ٢٣٤ . وانظر : محمد عبد القادر النجار ، المساحة المفتوحة في التشريع الإسلامي ، ١٠٨ .
- (٩٥) ينظر : السيد محمد حسين فضل الله ، فقه الشريعة ، الناشر: دار الملاك -بيروت ، الطبعة السابعة - ١٤٢٤هـ ، ٥٦٠/١ . كتاب الجهاد ، ٣٨٢ . الشيخ المنتظري ، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية ، ١٦٧/٣ . نظام الحكم في الإسلام ، ٥٢٤ . الشيخ جعفر سبحاني ، مصادر الفقه الإسلامي ومنابعه ، ٤٤٧ .
- (٩٦) الشيخ ناصر مكارم شيرازي ، بحوث فقهية مهمة ، ٢٣٣ .
- (٩٧) الشيخ محمد مهدي شمس الدين ، مجال الاجتهاد ومناطق الفراغ التشريعي ، مجلة الاجتهاد ، الناشر : مركز الغدير - ١٩٩٦م ، ١٨/٣ .
- (٩٨) ينظر : المصدر نفسه ، ٤/٣ .
- (٩٩) النور ، ٣١ .
- (١٠٠) الشيخ محمد جواد اللكراني ، دور الزمان والمكان في علم الفقه ، مجلة فقه أهل البيت ، ١٥٢ / ٥٣ .
- (١٠١) المصدر نفسه ، ١٥٢ / ٥٣ .
- (١٠٢) التنقيح في شرح العروة الوثقى - كتاب الطهارة ، الطبعة الأولى ، ٣٢٩/١ .
- (١٠٣) بحوث في شرح العروة الوثقى ، الناشر : مكتب الإعلام الإسلامي ، ١٢٩ / ٢ .
- (١٠٤) السيد كاظم الحائري ، فقه العقود ، الناشر : مجمع الفكر الإسلامي -إيران ١٤٢١هـ ، ١ / ١٦٠ . ينظر : السيد علي عباس الموسوي ، قواعد فقه المسائل المستحدثة - محاولة لاكتشاف المنهج ، مجلة الاجتهاد والتجديد ، ١٤٢٦هـ ، ٩٥/٢ .
- (١٠٥) ينظر : السيد محمد حسين الطباطبائي ، مقالات تأسيسية في الفكر الإسلامي ، ١١٥ .
- (١٠٦) الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي ، ٢٠٨ .
- (١٠٧) ينظر : الشيخ محمد مهدي شمس الدين ، الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي ، ١٠٥ .
- (١٠٨) مجموعة آثار الإمام الخميني ، الناشر : مؤسسة آثار الإمام - إيران ، الطبعة الرابعة - ١٣٨٥ش ، ٩٨ / ٢١ .

- (١٠٩) علي حب الله ، دراسات في فلسفة أصول الفقه ، والشرعية ونظرية المقاصد ، الناشر : دار الهادي - بيروت ، الطبعة الأولى-٢٠٠٥م ، ٤٠٥. وانظر: محمد عبد القادر النجار ، المساحة المفتوحة في التشريع الإسلامي ، ١٢٠.
- (١١٠) السيد كمال الحيدري ، معالم التجديد الفقهي ، ١٥٤.
- (١١١) الشيخ ناصر مكارم شيرازي ، بحوث فقهية مهمة ، ٢٤٩-٢٥٠.
- (١١٢) ينظر: الشيخ أحمد مبلغ ، الدور الزمكاني في الاجتهاد الفقهي - قراءة في نظرية الإمام الخميني ، مجلة الاجتهاد والتجديد ، ٢٢١-٢٢٣ / ٤.
- (١١٣) ينظر : الشيخ أحمد مبلغ ، الدور الزمكاني في الاجتهاد الفقهي ، قراءة في نظرية الإمام الخميني ، مجلة الاجتهاد والتجديد ، ٢٢٦-٢٢٧ / ٤.
- (١١٤) الشيخ الكليني ، الكافي ، ٥٨/١.
- (١١٥) الشيخ محمد جواد اللكراني ، دور الزمان والمكان في علم الفقه ، مجلة فقه أهل البيت ، ١٦٣/٥٣.
- (١١٦) مجموعة آثار الإمام الخميني ، صحيفة نور ، ٢٠ / ١٧٠-١٧١.
- (١١٧) المصدر نفسه ، ٩٨ / ٢١.
- (١١٨) ينظر : الشيخ حيدر حب الله ، حجية السنة في الفكر الإسلامي ، ٦٨٥-٦٨٦. نظرية السنة في الفكر الامامي الشيعي ، ٧١٥-٧١٦. وينظر: د. مصطفى ملكيان ، التدين العقلاني ، ٥٥-٥٨.